№ 692-Т. مرجانی شهاب الدین

„تذكرة الطبيب"

Мәрҗәни Шиһаб-эд-дин.

„Тәзкирәт-эт-тыйб".

фикхе – корамалары.

1879. Казан. Изесх.

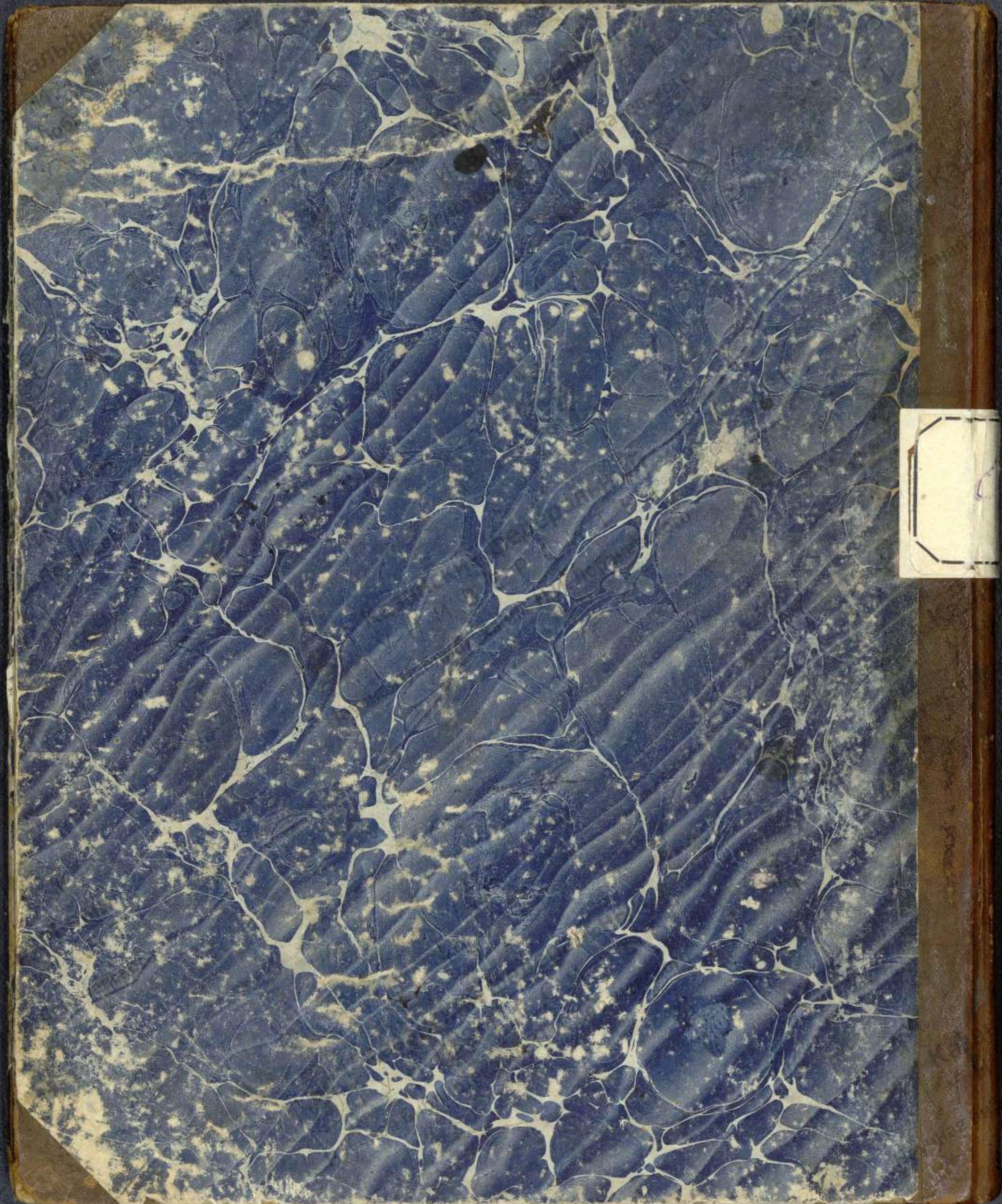
Мәрҗәни 1889 ен вафат.

Күчерүче Барнашевдин

Габдррәзаков

Казан. 18х22. 68 к.

(Музей)



١٠٤٢ نخی قمده

تذكرة المنيب بعدم تزكية اهل الصليب
للامام العلامة الحكيم الالمعي والمحقق المدقق
اللوذعي شهاب الدين ابي الحسن هارون
بن بهاء الدين بن سبحان القزاني المرجاني

حاسا قم سائق التقدير الى سلك
ملك العبد الفقير برهان الدين بن عبد الرفيع
بن عبد الرزاق المنزلوی البنطاوی



الطرق شتى وطرق الحق مفردة
والسالكون طريق الحق افراد
لا يعرفون ولا تدرى مقاصدهم
فهم على مهل يمشون قصاد
والناس في غفلة عما يراد بهم
فجلهم عن سبيل الحق رقاد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط السوي على ان جعلنا من امة حبيبه
الرسول النبي الامي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله واصحابه كل رضي
تقي نقي اما بعد فان العبد المستعين بحول مولاه الجيه الله سبحانه تعالى
برحمته عن شر كل غبي عنيد قد اتخذ الهه هواه هارون بن بهاء الدين
المرجاني المدعو بشهاب الدين يقول قد ظهر في بلادنا رجال من
المتسمين بالعلم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات قد اعرضوا عن الحق
وجنحوا الى الباطل ابتغاء الفتنة وابتغاء الغوائل واتخذوا عبدة الاوثان
من المشركين وجند الشيطان اولياء من دون المؤمنين واستحبوا
توفير منافعهم وتكثير مجالستهم فحملهم ذلك ان جعلوهم اهل كتاب
فجوزوا تزوج نسائهم واحلوا اكل ذبائحهم توسلا بذلك الى تحصيل
المضاجعة وتكميل المخالطة فقمشوا في هذا المدعى من كل واد ضعفاء الشبه
في رسائل وضعوها وصحايف جمعوها وايم الله انهم يريدون ان ينقضوا
قاعدة الدين جزءا جزءا ويشترون لهو الحديث ليضلوا عن سبيل الله
بغير علم ويتخذوها هزوا وحكاية مثله وان كان تغني عن رده
الا انه لما كان فيه مظنة اغترار الجهلة وعامة اهل الملة ودخولهم في هذه

الورطة

الورطة اتباعا لهؤلاء البطرين باهوائهم المغترين باوهامهم فيحسبون
انه المذهب فيشغلهم عما وراءه ويحملهم على الانكار بما عداه فيهلكون بغلطتهم
اردت شمول النظر لهم ودفع هذا الضرر عنهم فوضعت رسالة لطيفة
ناعية على المتمردين بشناعة صفتهم ووخامة صنعتهم انهم ليقولون
منكرا من القول وزورا يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل وسميتها التذكرة المنيب
بعدم تزكية اهل الصليب ورتبتها على مقدمة حقها التقديم وسبعة
فصول وخاتمة يقع عليها التتميم **مقدمة** ومجمل الكلام ان القوم مشركون
يسجدون للاوثان ويعبدون الاصنام ولا ينجيهم عن الشرك ولا ينقذهم
عن غوائله اقرارهم بالله الواحد القهار ولا يدخلون في زمرة اهل الكتاب
بمجرد تصديقهم بنبوة بعض الانبياء والرسل وادعاء اتباع شرايعهم
ببعض العمل وقد تطاردت كتب الفقه واجمعت الامة على تحريم ذبيحة
الوثني وتزوج الوثنية على العموم من غير تخصيص الوثني بقوم دون قوم
اي من غير تعرض للتقييد بان لا يكون له كتاب سماوي ينتحله وشرع الهي
ينتمي اليه ثم المشركة يغاير الكتابي في الاحكام لا محالة ولا خلاف فيه
عن احد يعتد به ويعتمد على ما في كتابه وانما التردد في كتابي لا يشرك
بالله ولا يعبد غيره ولكن يقول بالتثليث والحلول في الجسد او اتخاذ الصاحبة

اوالولد فذهب ثلة من متاخري ائمتنا الحنفية الى جواز التزوج
منهم وحل ذبيحتهم والمحفوظ عن السلف وهو مقتضى الدليل ومفاد
الحجة حرمة التزوج وعدم حل الذبيحة هذا ثم لاخلاف في كراهة
تزوج الحربية وان كانت من اهل الكتاب بلا شبهة والمراد منها كراهة
التحريم عند الاطلاق وهو حرام عند ائمتنا الثلاثة وان تحاشوا عن
اطلاقه لعدم القاطع والروس ومن يحذو حذوهم عند الذبح يضربون
الحيوان على الرأس بقامع من حديد ضربة شديدة او بنحو الفاس
فيسقط ويموت ويكون موقوذة بلا مرية وهي لامحالة حرام وان لحقتها
الذكوة الاان تكون من ذي اسلام وهذه الوجوه عند التفصيل كل واحدة
منها مستقل في اثبات المطلوب وافادة المقصود فلنبين ان شاء الله تعالى
كل واحدة منها في فصل على حدة ساطع الفرع قاطع الاصل فان فرح
المخلفون بمقعدهم فريا للناظرين وان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها
قوما ليسوا بها بكافرين **الفصل الاول** ان الطائفة المعهودة لامحالة انهم يركعون
بين يدي الصنم ويسجدون له مع غاية الخضوع ونهاية التذلل
والخشوع ويسمونه الها ويعكفون على التوجه اليه ويربطون حوائجهم
به من غير حجة شرعية واذن من الله وما معنى عبادة الصنم الا ذلك
فكما ان الشرع اعتبر نحو لبس الغيار وشد الزنار وتقلد الصليب

عبدة الاوثان لا افهم مه

والقاء

والقاء المصحف في القاذورات والعياذ بالله من امارات الكفر وبنى
عليه احكامه وان كان حقيقة الكفر عدم التصديق من المكلف بجميع
ماجاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك اعتبر الذي نقلناه عنهم
وبينا من ديانتهم شركا بالله وعبادة للوثن من حيث ان استحقاق
ذلك يترتب على خلق الاشياء كلها وهو من خواص الواجب الوجود
بالذات كما يفيده قوله تعالى لا اله الا هو خالق كل شئ فاعبدوه وقوله
جل ذكره وانا ربكم فاعبدون وقوله سبحانه وتعالى حكاية عن عيسى
عليه السلام ان الله ربي وربكم فاعبدوه وقوله لا اله الا انا فاعبدون
وقال ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم والاخلاف مشركي قط ولاوثني
اصلا في عدم ان مايعبده من دون الله واجب الوجود وخالق العالم وباري
نفسه ولا يخرجهم عن الشرك ولا ينقذهم عن غوائله اقرارهم بالله الواحد القهار
قال البيضاوي رحمه الله وتسمية مايعبد المشركون اندادا وما زعموا انها
تماثله في ذاته وصفاته ولا انها تخالفه في افعاله لانهم لما تركوا عبادته
الى عبادتها وسموها الهة شابهت حالهم حال من يعتقد انها ذوات
واجبة بالذات قادرة على ان تدفع عنهم امر الله وتمنحهم مامنعه عنهم
وقال الشهرستاني رحمه الله في الملل والنحل وبالجملة وضع الاصنام حيث
ماقدر انما هو على معبود غائب حتى ان يكون الصنم المعمول على صورته

وتشكله وهيئته نائباً منابه قائماً مقامه والا فتعلم قطعاً ان عاقلاً لا ينحت
خشباً بيده صورة ثم يعتقد انه الهه وخالقه واله الكل اذ كان وجوده
مسبوقاً بوجود صانعه وتشكله حادثاً بصنعة ناحته لكن القوم لما
عكفوا على التوجه اليها وربطوا حوائجهم بها من غير اذن وحجة وبرهان
وسلطان من الله تعالى كان عكوفهم ذلك عبادة وربط الحوائج بها اثبات
الربوبية لها وعن هذا كانوا يقولون ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
انتهى كلامه الا ترى ان عامة العرب ومعظمهم كانوا عند البعثة وظهور
الاسلام على الشرك وعبادة الاصنام على ما بين الله سبحانه في كتابه
بترامي امرهم في الغي وتناهي حالهم في الضلال والبغي وطول بيان خبثهم و
تهكم بافعالهم وسجل على غمرهم وطغيانهم قال الله تعالى قل للذين اوتوا
الكتاب والاميين في المدارك وانوار التنزيل وغيرهما الذين لا كتاب لهم
كمشركي العرب وروي ان النبي عليه السلام بعث مرثد بن ابي مرثد الغنوي
الى مكة ليخرج منها اناساً من المسلمين فاتته عناق وكان يهواها
في الجاهلية فقالت الا تخلو فقال ان الاسلام حال بيننا فقالت هل لك
ان تتزوج بي فقال نعم ولكن استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره
فنزل قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وعن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال كان المشركون يقولون حال طوافهم بالبيت لبيك

لبيك

لبيك لا شريك لك الا شريكاً هو لك تملكه وما ملك فاذا انتهى كلامهم
الى لا شريك لك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد رواه
مسلم في صحيحه وروي ان فارس غزوا الروم فوافوهم باذرعات وبصرى
وقيل بالجزيرة فغلبوا عليهم وبلغ الخبر مكة ففرح المشركون وشمتوا
بالمسلمين وقالوا انتم والنصارى اهل كتاب ونحن وفارس اميون
وقد ظهر اخواننا على اخوانكم فلنظهرن عليكم فنزل قوله تعالى الم غلبت
الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين والقصة
على هذا الوجه مذكورة في كتب التواريخ والسير وجميع التفاسير وهم مع
ما علمت حالهم وعرفت امرهم من الشرك وعبادة الوثن كانوا معترفين
بالله الواحد القهار كما قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض
وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فانى يؤفكون قال البيضاوي رحمه الله
وغيره المسئول عنهم اهل مكة وقولهم ذلك لما تقرر في العقول من انتهاء
الممكنات الى واحد واجب الوجود بالذات وانما كانوا يعبدون الاصنام
على توهم انها ربما تستشفع لهم فيما يهمهم من امور الدنيا وفي الاخرة ان يكن
بعث كما قال الله تعالى كشفاً لحالهم ام اتخذوا من دونه شفعاء في مدارك
التنزيل والانوار وغيرهما بل اتخذ قريش من دون اذن الله شفعاء والهمزة
لانكار اتخاذهم وقال سبحانه يعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم

ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات
ولا في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون وقال والذين اتخذوا من دونه
اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى بل كانوا يقولون ان الشفعاء اشخاص
مقربون عند الله والاصنام تماثيلهم انما نتوجه الى الصنم عند العبادة
لاستحضار الشخص الروحاني العلوي في القلب قال الشيخ عماد الدين
بن كثير الحافظ في تفسير سورة الانعام ان الخليل عليه السلام ناظر اباه
وقومه وبين خطاهم في عبادة الاصنام الارضية التي هي على صور الملائكة
السماوية ليشفعوا لهم الى الخالق العظيم الذي هم عند انفسهم احقر من
ان يعبدوه وانما يتوسلون اليه بعبادة ملائكته ليشفعوا لهم عنده
في الرزق والنصر وغير ذلك مما يحتاجون اليه انتهى كلامه وربما كانوا
يقولون انا لا نقصد بالتوجه اليه والتعبد بين يديه الا عبادة الله سبحانه
فرد الله عليهم اولا بقوله قل او لو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون يعني أيشفعون
ولو كانوا على هذه الصفة كما تشاهدونهم جمادات لا تقدر ولا تعلم وثانيا
بقوله قل لله الشفاعة جميعا قال في انوار التنزيل وغيره رد لما عسى يجيبون
به وهو ان الشفعاء اشخاص مقربون هي تماثيلهم والمعنى انه مالك الشفاعة
كلها لا يستطيع احد ان يشفع الا باذنه وثالثا بقوله ولقد جاءهم رسول
منهم فكذبوه فاخذهم العذاب وهم ظالمون فكلوا مما رزقكم الله حلالا

طيبا

طيبا واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون في الانوار ان صح زعمكم انكم
تقصدون بعبادة الالهة عبادته وفي المدارك ان صح زعمكم انكم تعبدون
الله بعبادة الالهة والآية نزلت في مشركي مكة والرسول محمد عليه الصلوة
والسلام وهذا التفصيل افاد ان قصارى حال المشركين وعبدة الاوثان
اجمعين ومنتهى امرهم انهم يعكفون لها ويتوجهون اليها تقربا وتعظيما لها
وتوقعا للشفاعة منها وتوسلا في طلب الحاجة بها بزعم انها تماثيل اشخاص
مقربين عند الله الملك الحق المبين كما يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ما
نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى لكنه لما كان معاملة بما حدثته انفسهم
من الاماني الفارغة ومخادعة لمن لا يخفى عليه خافية انكر سبحانه ما ادعوه
ونفى ما تخيلوه وجعل عكوفهم لها بلا دليل من العقل وسند من النقل وربط
حوائجهم بها من غير اذن من الله وحجة شرعية عبادة واثبات الهية لها
ومن حيث ان الموجب للعبادة والعلة لها ولازم استحقاقها هو الالوهية
والربوبية وخلق جميع الاشياء المقتضي لوجوب الوجود والقدم بالذات
والاختيار المطلق والقدرة التامة على ما يشهد به قوله تعالى انني انا الله لا اله
الا انا فاعبدني وقوله خالق كل شيء فاعبدوه وقوله ان الله ربي وربكم
فاعبدوه وقوله ام اتخذوا الهة من الارض هم ينشرون وقوله ام خلقوا كخلقه
فتشابه عليهم الخلق الى غير ذلك من الآيات سماهم مشركين واصنامهم

انداداً وكذلك كان حال المشركين من الامم السابقة في القرون الخالية
كثمود وقوم لوط كما اخبر عنه القرآن ولقد اهلكنا ما حولكم من القرى وصرفنا
الايات لعلهم يرجعون فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا
الهة قال الشيخ حافظ الدين النسفي في تفسير مدارك التنزيل القربان ما
يتقرب به الى الله تعالى حيث قالوا هؤلاء شفعاؤنا عند الله وقال العلامة
البيضاوي رحمه الله في انوار التنزيل فهلا منعتهم من الهلاك الهتهم الذين
يتقربون بهم الى الله تعالى وذلك بين ليس دونه حجاب وما يتذكر الا
اولوا الالباب **الفصل الثاني** ان الوثن يتناول كل من يعبد غير الله
سبحانه قد تطاردت كتب الفقه والتفسير واللغة على تفسير الوثن
بالصنم وبالعكس ولكن جعل القهستاني من المتأخرين في شرح النقاية
الوثن ما له صورة كصورة الادمي معمولة من جواهر الارض او الحجارة او الخشب
والصنم صورة بلا جثة فهو معارض بما فعله مثله حيث جعل القاضي عبد الرحمن
بن محمد الرومي في شرح الملتقى الامر بالعكس وتطابقت كلمة الكل على عدم
التفرقة بينهما وصرحوا عن اخرهم انه يدخل في عبدة الاوثان عبدة الشمس
والقمر والكواكب والصور التي استحسنوها اجمع واكتع وذكر البغوي في معالم
التنزيل عن عدي بن حاتم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب
من ذهب فقال لي يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك فطرحته وكيف لا وقد

كان

كان قوم الخليل عليه الصلوة والسلام وابوه يعبدون الكواكب والصور التي
ينحتونها وعبر الله سبحانه عن شركائهم في مواضع من القرآن بالاصنام كما قال
واتل عليهم نبأ ابراهيم اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد اصناما
فنظل لها عاكفين واذ قال ابراهيم لابيه آزر أتتخذ اصناما الهة وتالله لاكيدن
اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين ثم قال حكاية عنه انما تعبدون من دون
الله اوثانا وقال وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم
ينزل عليكم سلطانا فانظر كيف اطلق اسم الصنم على ما يعبدون من دون
الله ثم حصر عبادتهم من دون الله على عبادة الاوثان وحكم عليهم بالشرك
بالله تعالى فلو لم يتناول اسم الوثن جملة ما يعبدون من دون الله لما صح
الحصر مع عبادتهم الاصنام فاتضح منه ان كل من يعبد غير الله فهو من عبدة الاوثان
سواء كان صورة ذات جثة او تمثالا غير ذي جثة اولئك قد اجمعت الامة
على تحريم ذبائحهم وتزوج نسائهم وكتب الفقه مشحونة بذلك بحيث يتعذر
احصاؤها وتعديدها او استقصاؤها فخذ ذلك وتوق وقل جاء الحق وزهق
الباطل ان الباطل كان زهوقا **الفصل الثالث** في بيان ان الكتابي والمشرك
متضادان شرعا ولا يتضادان عرفا ولعلك ان سلكت مسلك الانصاف
وجانبت التعصب والاعتساف لا تشك ولا ترتاب في انه لا بد في كون
القوم من اهل الكتاب من اعتبار البراءة عن الشرك وعدم الاخلال بالتوحيد

على ما يقتضيه حقيقة العطف من المغايرة بينهما ومحافظة المعنى المعقول
في تحريم ذبيحة المشرك وتزوج المشركة وهو ترك التسمية رأساً لعدم
اعتقاده انها شرط الحل او يأتي بها فيهل بغير الله لفقدان التوحيد فيه وخلطة
المشركة النجسة ومضاجعة الكافرة الخبيثة المنهي عنها وقد روي عن سعيد
بن المسيب رحمه الله انه قال اذا كان المسلم مريضاً فامر المجوسي ان يذكر الله تعالى
ويذبح جاز ان اتى به ولم يهل بغير الله وقال ابو ثور الكلبي رحمه الله جاز ولو ورد
عذر وهذا هو الوجه في حرمة ذبيحة الزنديق والملحد وان اظهر الاسلام ومن
لا يؤمن بنبي اصلاً وان لم يشرك بالله قط بخلاف الكتابي فانه يعتقد وجوب
التسمية ويدين به لورود الشرائع القديمة بذلك فيحل ذبيحتهم فالتوحيد
رأس الامر وملاكه ومن عدمه فهو اضل من النعم ولا يغني عنه اسفار الحكم وان
بلغ فيها الحكماء او حكى بها فرخ السماء ومن لم يقصده بطل عمله ومن قصد
بفعله او تركه غيره ضاع سعيه واذ ثبت انهم مشركون يعبدون الاصنام
على ما قد سلف بيانه فهم ليسوا من اهل الكتاب ولا يفيد ذلك تصديقهم بنبوة
بعض الانبياء وادعاء العمل بما في الانجيل ومساعدتهم على العمل باحكام من شريعة
عيسى عليه السلام الا ترى ان المشركين من اهل مكة وعبدة الاوثان من قريش
وغيرهم كان اسلافهم على ملة ابراهيم عليه السلام من عبادة الله وحده والعمل بما
في صحيفته التي انزل عليه واتباع سنته ثم لما طالت المدة وبعد العهد من

عصر

عصر النبوة اضربوا عن الاتباع واخذوا في الابتداع شيئاً فشيئاً الى
ان احدثوا ما احدثوه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وانتهى امرهم
الى ان اشركوا بالله وعبدوا الاصنام قال في الملل والنحل ان عمرو بن لحي الخزاعي
لما ساد قومه واستولى على امر البيت ثم سار الى مدينة البلقاء بالشام فرأى
قوماً يعبدون الاصنام فسألهم عنها فقالوا هذه ارباب اتخذناها على شكل
الهياكل العلوية والاشخاص القدسية نستنصر بها فننصر ونستشفي بها
فنشفى فاعجبه ذلك وطلب منهم واحداً من اصنامهم فدفعوا اليه هبل
فسار به الى مكة ووضعه في الكعبة وكان معه اساف ونائلة على شكل
زوجين فدعا الناس الى تعظيمها والتقرب اليها والتوسل بها وكان
ذلك في اول ملك شابور ذي الاكتاف الى ان اظهر الله الاسلام

ثم انهم لم ينقطع عنهم العمل بشريعة ابراهيم عليه السلام ولم ينتف بالكلية
اذ كانوا يعملون باشياء منها قال في الملل والنحل كانوا يداومون على طهارة الفطرة
التي ابتلى بها ابراهيم عليه السلام ربه فاتمهن وهي الكلمات العشر خمس في
الرأس وهي المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والفرق وخمس في
الجسد وهي الاستنجاء وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان
فلما جاء الاسلام قررها من السنن وكانوا يحرمون نكاح الامهات والبنات

والعمات والخالات ويطلقون الثلاث على التفرقة فيطلقها الرجل منهم
واحدة ويكون احق الناس بها حتى اذا استوفى الثلاث انقطع السبيل عنها
وكانوا يحجون البيت ويعتمرون ويحرمون ويطوفون به اسبوعا ويمسحون الحجر
ويسعون بين الصفا والمروة ويلبون ويقفون المواقف ويهدون الهدايا
ويرمون الجمار ويحرمون الاشهر الحرم ويغتسلون من الجنابة ويغسلون موتاهم
ويكفنونهم ويصلون عليهم ويدفنون بالعقود ويكرمون الجار ويقرون الضيف
وكان ملوك اليمن يقطعون يمين السارق ويصلبون قاطع الطريق
وهذا كله عمل بما في شريعة ابراهيم عليه السلام وقد نزل القران بتقريرها
وكانوا يزعمون انهم على ملته ويحلون بشريعته متبعون لسنته كما قال الله تعالى
ردا عليهم ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قال في المدارك
نفى عنه الشرك تكذيبا لكفار قريش لزعمهم انهم على ملة ابراهيم عليه السلام
وفي الانوار فان قريشا كانوا يزعمون انهم على ملة ابراهيم عليه السلام وقال
فيه تعريض ورد لادعاء المشركين انهم على ملة ابراهيم عليه السلام وكان
تحريمهم الاشهر الاربعة اخذا من شرع الخليل عليه السلام وابتاعا له وانما
تصرفوا في شرعه بارائهم الفاسدة وغيروا باهوائهم الباردة بتحليل ما حرم
الله وتحريم ما احل الله بتقديم وتاخير او نسئ وترك فان كان فيهم من
القوة والعصبة والحمية ما يقضون به اوطارهم من قتال الاعداء حلوا الشهر

احكامه

الحرام

الحرام وحرموا غيره مكانه ليواطئوا عدة ما حرم الله في شرع ابراهيم عليه السلام
كما قال شاعرهم عمير بن قيس المعروف بجذل الطعان شعر لقد علمت معد ان
قومي كرام الناس ان لهم كراما الستا الناسئين على معد شهور الحل نجعلها
حراما فاي الناس لم يدرك لوترا واي الناس لم نعلل لجاما وربما كانوا
يسمون ذا الحجة محرما والمحرم صفرا وهكذا ثم يسكتون عن المحرم ولا يذكرونه
ويسمونه صفرا وهكذا وقد نزل فيه قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر
يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله
فيحلوا ما حرم الله فعلم انه لا يكفي في كون القوم من اهل الكتاب مجرد العمل بما فيه
والقول بنبوة نبي وادعاء متابعته بل يجب ان لا يفوت عنهم اصل الدين
ومداره الذي هو التوحيد والبراءة عن الشرك وقد اخرج البخاري في صحيحه عن
نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية
قال ان الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر من
ان تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله واخرج عبد بن حميد عن
ميمون بن مهران قال سالت ابن عمر عن نساء اهل الكتاب فتلا هذه
الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم وتلا ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والظاهر المتبادر من كلامه
بل يجب ان يقطع ان تخصيصه المرأة القائلة ربها عيسى في الجواب بالذكر

واستشهاده بالآيتين الدالتين احديهما على حل المحصنات من اهل الكتاب
وثانيتهما على حرمة المشركات انه جعل الحل والحرمة دائرا مع التوحيد والشرك
كما فصلنا ذلك فيما مر ثم انه فسر المحصنات في قوله تعالى والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب باللاتي اسلمن وروي مثل ذلك عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصناف النساء وحرم
كل ذات دين غير الاسلام اخرجه ابن جرير وعن قتادة ان رجالا قالوا
نتزوج نساءهم وهم على دين ونحن على غيره فانزل الله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله اخرجه عبد بن حميد وسئل مجاهد عن الكفر بالايمان قال هو
الكفر بالله اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ثم تفسير ابن عمر الاحصان
بالاسلام غير بعيد في المقام ومراده من اللاتي اسلمن التي تسلمن عن الالحاد
في ذاته تعالى وصفاته وتثبتن في اصول ما شرع لهم على الاصالة من توحيد
الله تعالى ونفي الشركاء عنه بموافقة ما في التورية والانجيل وجعل النفس من
محصنة سالمة عن مداخلة الشرك وعبادة الالهة غير الله بحيث لا ترى لها
ربا سواه ولا تعرف معبودا الا اياه كما في قوله تعالى يحكم بها النبيون الذين
اسلموا وقوله سبحانه ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا
مسلما وما كان من المشركين اذ ليس المراد انه كان على ملة الاسلام والا
لاشترك ما سبق من الالزام بقوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في

ابراهيم

تفسير المحصنات

ابراهيم وما انزلت التورية والانجيل الا من بعده بان ملة الاسلام انما
حدثت بنزول القرآن على محمد عليه السلام وكان ابراهيم عليه السلام قبله بنحو
ثلاثة آلاف سنة فكيف يكون عليها وكما لم يكن مراده من اللاتي اسلمن من
دخلت في دين الاسلام وآمنت بمحمد عليه السلام لا يرد عليه ان ذلك يوجب
الخلو عن الفائدة والعري عن الافادة لانه ان كن قد انقرضن فلا فائدة اذ لا
يتصور الخطاب بحل الاموات للمخاطبين الاحياء وان كن احياء ودخلن في
دين الاسلام فالحل حينئذ معلوم من حكم المسلمات المعلوم بالضرورة من
الدين اذ غير الكتابية اذا اسلمت حل نكاحها ولا يلزم من كون المراد من
المحصنات في قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب المسلمات منهم
ان يكون اياها في قوله والمحصنات من المؤمنات حتى يلزم ان يكون المعنى
بعيدا عن مظان الاستعمال بان يكون والمسلمات من المؤمنات فان مراده
بيان المراد من المحصنات في هذه المسئلة لا تفسير اللغة اذ هذه الارادة
مستندة الى الدليل والحجة لا الى مفاد الوضع ومنطوق اللغة حتى يكون معتبرها
ذلك في كل موضع استعمل فيه هذه الكلمة فعلى هذا لا يكون مذهبه تحريم نساء
اهل الكتاب مطلقا بل تحريم من تشرك بالله منهن ولا اظن احدا من الصحابة
نقل عنه خلاف ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قد نكح طلحة بن عبيد الله
يهودية ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب غضبا

تشديدا صح همت بان يسطو عليهما فقالا نحن نطلق يا امير المؤمنين ولا تغضب
فقال لئن حل طلاقهن فقد حل نكاحهن ولكن انتزعهما منكم صغرة قماة
اخرجه ابن جرير وعنه انه قال المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني
المسلمة وهذا ايضا محمول على ما مر من دوران الحل مع التوحيد والحرمة مع
الشرك واعتبار التوحيد والبراءة عن الشرك في كون القوم من اهل الكتاب.
ويؤيد ذلك انه لما كان الغالب في النصارى الشرك بالله والاخلال بالتوحيد
الذي شرع لهم في اصل دينهم الذي بعث به نبيهم جعل الله سبحانه نصرانيتهم
وكونهم من اهل الكتاب ادعاء محضا لا حقيقة له ولا واقع يطابقه حيث
قال ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وقال
ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم لانهم اطلقوها على انفسهم
من غير ديانة تدل على تحقق معناها فيهم بخلاف اليهود فانه نادر فيهم
وان كانوا الشهداء منهم وقد اخرج الطبراني والحاكم وصححه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال انما احلت ذبائح النصارى لانهم امنوا بالتوراة والانجيل
ولو لم يعتبر ذلك لدخل في اهل الكتاب المشركون من قريش وعبدة
الاوثان من العرب وغيرهم الذين هم موارد النصوص ومنظور الشارع
ومقصوده بالذات في اجراء احكام الشرك دون غيرها دون اهل الكتاب.
فيكون التفصيل لغوا والامة عن اخرهم اجمعوا على تحريم ذبيحة المشرك

وتزوج

وتزوج المشركة على العموم وجعلوه في حكم الوثني وان لم يعبده الا
ترى ان الشيخ المحقق ابن الهمام رحمه الله علل في شرح الهداية دخول الاباحية
والزنادقة بتناول الشرك اياهم والنص الموجب لذلك قوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وما اهل به لغير الله لان الظاهر من امر المشرك اي مشرك والمتبادر من
حاله انه لا يترك التسمية بالله لعدم اعتقاده انها شرط الحل او يسمي
فيهل بغير الله لفقدان التوحيد فيه واحكام الشرع تدور مع الظاهر وتنوط
على الغالب والله يتولى السرائر الا ترى ان المشايخ رحمهم الله جوزوا الصلوة
في ثوب المشرك الا في سراويلهم بناء على الظاهر مع احتمال انعكاس الامر
وذكر الامام ابو الحسن المرغيناني رحمه الله في كتاب التجنيس ولا تجوز الصلوة
في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول
ويزعمون انه يزيد في بريقه وقد نقل ذلك عنه المحقق رحمه الله في فتح القدير
في اواخر باب الانجاس ويعمل بما في اسواق المسلمين اعتمادا على الغالب
وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لا لانهم كفار بل لانهم يرون
وجوب الشهادة لاهل مذهبهم او لانهم يصدقون قول من يقسم بالله عندهم
وامثاله كثيرة لا يكاد تحصى ولا يخرج عن عموم تلك الايات شيء الا بموجب
التخصيص ولم يوجد فتبقى على عمومها فان قيل قوله تعالى وطعام الذين

تشديدا حتى هم بان يسطو عليهما فقالا نحن نطلق يا امير المؤمنين ولا تغضب
فقال لئن حل طلاقهن فقد حل نكاحهن ولكن انتزعهما منكم صغرة قماة
اخرجه ابن جرير وعنه انه قال المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني
المسلمة وهذا ايضا محمول على ما مر من دوران الحل مع التوحيد والحرمة مع
الشرك واعتبار التوحيد والبراءة عن الشرك في كون القوم من اهل الكتاب.
ويؤيد ذلك انه لما كان الغالب في النصارى الشرك بالله والاخلال بالتوحيد
الذي شرع لهم في اصل دينهم الذي بعث به نبيهم جعل الله سبحانه نصرانيتهم
وكونهم من اهل الكتاب ادعاء محض لا حقيقة له ولا واقع يطابقه حيث
قال ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وقال
ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم لانهم اطلقوها على انفسهم
من غير ديانة تدل على تحقق معناها فيهم بخلاف اليهود فانه نادر فيهم
وان كانوا اشد عداوة منهم وقد اخرج الطبراني والحاكم وصححه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال انما احلت ذبائح النصارى لانهم امنوا بالتورية والانجيل
ولو لم يعتبر ذلك لدخل في اهل الكتاب المشركون من قريش وعبدة
الاوثان من العرب وغيرهم الذين هم موارد النصوص ومنظور الشارع
ومقصوده بالذات في اجراء احكام الشرك ووضعها دون اهل الكتاب.
فيكون التفصيل لغوا او الامة عن اخرهم اجمعوا على تحريم ذبيحة المشرك

وتزوج

وتزوج المشركة على العموم وجعلوه في حكم الوثني وان لم يعبده الا
ترى ان الشيخ المحقق ابن الهمام رحمه الله علل في شرح الهداية دخول الاباحية
والزنادقة بتناول الشرك اياهم والنص الموجب لذلك قوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وما اهل به لغير الله لان الظاهر من امر المشرك اي مشرك والمتبادر من
حاله اما ان يترك التسمية راسا لعدم اعتقاده انها شرط الحل او يسمي
فيهل بغير الله لفقدان التوحيد فيه واحكام الشرع تدور مع الظاهر وتنوط
على الغالب والله يتولى السرائر الا ترى ان المشايخ رحمهم الله جوزوا الصلوة
في ثوب المشرك الا في سراويله بناء على الظاهر مع احتمال انعكاس الامر
وذكر الامام ابو الحسن المرغيناني رحمه الله في كتابه التجنيس ولا تجوز الصلوة
في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول
ويزعمون انه يزيد في بريقه وقد نقل ذلك عنه المحقق رحمه الله في فتح القدير
في اواخر باب الانجاس ويعمل بها في اسواق المسلمين اعتمادا على الغالب
وتقبل شهادة اهل الاهواء غير الخطابية لا لانهم كفار بل لانهم يرون
وجوب الشهادة لاهل مذهبهم او لانهم يصدقون من يقسم بالله عندهم
وامثاله كثيرة لا يكاد تحصى ولا يخرج عن عموم تلك الآيات شيء الا بما يوجب
التخصيص ولم يوجد فتبقى على عمومها فان قيل قوله تعالى وطعام الذين

اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
بخصوصها بما عند اهل الكتاب او يجري فيه حكم النسخ فيما تناوله لان سورة
المائدة متاخر النزول عن سورة البقرة وارد وهو بعمومه يتناول المحارم من اهل
الكتاب نسبا وسببا ويتناول لحم الخنزير وما اهل به لغير الله ظاهرا او متروك
التسمية قصدا او ما ذبحه الكتابي في الحرم من الصيد وما حرم من طعام لا يلحقه
الذكوة الى غير ذلك مما يتناوله عموم اللفظ وليس بمراد قطعا اذ المراد منه في الموضعين
ليس الا نكاح النساء ووطؤهن بملك اليمين واكل ذبائحهم ان وجد شرائط
الحل المعلوم في الاسلام وهكذا افسر فيما اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم وابن
المنذر والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعبد بن حميد عن مجاهد رحمه الله
وعبد الرزاق عن الشعبي رحمه الله ولا خلاف فيه عن احد فهو متروك الظاهر اجماعا
وليس خروجها بتخصيص العقل ولغير المستقل من دليل النقل وهو ظاهر ولا
بطريق النسخ لما ثبت في محله ان سورة المائدة نزلت في حجة الوداع لم ينسخ منها
شيء ولئن كان فيها منسوخ فهو غير هذه الاية فقد اخرج احمد والنسائي وابن
المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت
على عائشة رضي الله عنها فقالت لي يا جبير تقرأ المائدة قلت نعم فقالت اما انها
اخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام
فحرموه واخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما اخر سورة نزلت سورة المائدة

والفتح

والفتح واخرج ابو عبيد عن النبي عليه السلام مرفوعا المائدة من اخر القران تنزيلا
فاحلوا حلالها وحرموا حرامها واخرج ابو داود وغيره عن ابي ميسرة عمرو بن
شرحبيل انه لم ينسخ من المائدة شيء واخرج عبد بن حميد وابو داود عن الشعبي
انه قال لم ينسخ منها الا هذه الاية يا ايها الناس لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر
الحرام ولا الهدي ولا القلائد واخرج ابو داود وابن ابي حاتم والحاكم وصححه عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه نسخ منها ايتان اية القلائد وقوله تعالى فان جاؤك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم ومثله عن قتادة وعطاء وعكرمة واخرج عبد بن حميد وابو
عبيدة وابن المنذر وابو الشيخ عن ابي ميسرة انه قال في المائدة ثماني عشر فريضة
ليس في سورة من القران غيرها وليس فيها منسوخ المنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام
والجوارح مكلبين وطعام الذين اوتوا الكتاب والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
وتمام الطهور اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والسارق والسارقة وما جعل الله
من بحيرة الاية وبالجملة ان هذه الاية لم يرد عليها الناسخ بالاجماع وقد سبق انها
غير مراد العموم فهو عام اريد به الخصوص فلا يصلح ناسخا لما يتناوله عموم قوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما اهل به لغير الله
لان هذه الايات الثلثة عامة وعام الكتاب قطعي الدلالة عند العراقيين من ائمتنا
الحنفية ومن تابعهم كابي زيد الدبوسي وجمهور المتاخرين والبرهان قائم على ذلك

وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب وقوله والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب ظني الدلالة لكونه مخصوصا بالبعض ولان يكون مخصصا له ابتداء
بخبر الواحد لما تقرر في موضعه من الاصول ان الناسخ والمخصص لا يجوز ان يكون
ادنى درجة من المنسوخ والمخصوص وان عمومات الكتاب قطعية والعام
المخصوص بالبعض منه وخبر الواحد ظني فان قلت يشترط المخصص عندنا
مقارنته للعام واستقلاله ولم يوجد هناك قلت ذكر الامام المحقق كمال الدين
بن الهمام رحمه الله في شرح الهداية ما حاصله ان المقارنة انما هي شرط التخصيص
في نفس الامر وهذا التخصيص جمع للمعارضة ودليل على ثبوته في نفس الامر
فانه اذا اوجب الجمع بين الدليلين المتعارضين حمله على ذلك تضمن الحكم
منا بانه كان هناك مخصص مقارن هو ذلك المخصص او غيره والشافعية
فسروا المشركات بالكافرات كما في تفسير الشيخ جلال الدين المحلي وغيره على ما
هو المراد اتفاقا في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ثم خصوها باية المائدة لما ان عام الكتاب ظني عندهم فيجوز تخصيصه
بمثله وعليه تفسير البيضاوي رحمه الله حيث قال والمشركات تعم الكتابيات
لان اهل الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير بن الله وقالت
النصارى المسيح بن الله الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون ولكنها خصت
عنها بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وليس كذلك عندنا كما

نفس المشركات

عرف

عرف في الاصول فثبت بقاء حرمة تزوج المشركات على العموم كحرمة تزوج
المشركين لعدم ما يوجب التخصيص او النسخ له فان قيل هب ان عمومات الكتاب
قطعية لا يجوز تخصيصها بما هو ظني عند المحققين من اصحابنا رحمهم الله ولكن بعض
الحنفية كابي المنصور الماتريدي رحمه الله ومن تابعه ذهبوا الى انها ظنية فعلى
هذا القول ينبغي ان يجوز تخصيص العام من الكتاب بالظني ابتداء فليكن
تخصيص قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب مبنيا على هذا الرأي قلت الاحتمال في عام لم يثبت تخصيصه بدليل فوق
الاحتمال في غيره على هذا القول ايضا لانه لا خلاف بين الطائفتين في ان ذلك العام
يوجب الحكم فيما تناوله من الافراد وانه حقيقة فيه وانه يوجب العمل بخلاف
العام المخصوص بالبعض فانه مجاز في الباقي عند بعضهم ولا يفيد الحكم اصلا عند
بعضهم ولا يبقى حجة مطلقا وعند بعضهم اذا كان المخصص مجهولا فلا يجوز
تخصيص العام به فان فيه ترك العمل بالدليل الاقوى بما هو اضعف منه وذلك لا
يجوز وعن هذا قال صاحب الكشف رحمه الله الاوجه انه لا يجوز عند من يقول انه ظني
الدلالة من مشايخنا رحمهم الله تخصيص العام والظاهر من الكتاب بخبر الواحد لان
الاحتمال فيه فوق الاحتمال فيهما ولهذا لا يكفر منكر معناه ولا منكر نظمه بخلاف العام
والظاهر من الكتاب هذا

الفصل الرابع في بيان علة حرمة التزوج

واكل الذبيحة قد اوجب الله سبحانه ذكر اسمه وحرم الاهلال بغيره عند الذبح

وجعل ذلك مدار الحل ومناط الطيب ومنع عباده المسلمين عن مخالطة
المشركين ومواصلتهم وشدد الامر وبالغ في ايجاب مجانبتهم حيث استقذرهم
وجعلهم كانهم النجاسة بعينها مبالغة في وصفهم بها كما قال جل سبحانه
انما المشركون نجس فيجب ان يجتنب عنهم كما يجتنب عن الانجاس وفي
تفسير البغوي رحمه الله نجس قذر اي خبث والمراد به نجاسة الحكم لا العين
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعيانهم نجسة كالخنازير واليه ذهب
بعض اصحاب الظواهر وقال سبحانه الخبيثات للخبيثين والخبيثون
للخبيثات اي كل واحد من الطائفتين مختص بصاحبه ولا يصلح لغيره
واذا ثبت ان تسمية الله وحده لا تتحقق ولا تحصل الا ممن تحلى بالتوحيد
وتخلى عن الشرك وان ما بين الرجل واهله من كمال المخالطة وشدة الملابسة
الذي جعل الله سبحانه به كلا منهما كاللباس المشتمل على صاحبه المحيط اياه لا يجامع
الاجتناب عنه علم ان العلة الموجبة والمعنى المقتضي لحرمة ذبيحة المشرك
وتزوج المشركة هو الشرك وفقدان التوحيد الا ترى ان صاحب الهداية
رحمه الله وغيره عللوا حرمة تزوج الصابئية على تفسيرهما بالشرك وكذلك عللوا
به دخول كل طائفة غير كتابية في عبدة الاوثان وقالوا ان اسم الشرك يتناولهم
بمعنى انهم في عدم اعتقاد التوحيد ووجوب التسمية في الذبيحة على قدم سواء
والا فلا يلزم من عدم الكتاب وجود حقيقة الشرك وقال في فتح القدير في رد ما نقل

عن ابي

عن ابي ثور الكلبي وداود الظاهري من جواز تزوج المجوسية الحاصل انهم الا ان
داخلون في المشركين وبهذا يستغني عن رد كونهم من اهل الكتاب هذا الكلام
الا ترى ان الصابئين لهم كتاب يقرأونه ودين سماوي يدعون العمل به ويقرون
بنبوة جماعة من الانبياء ولا خلاف لاحد في ذلك وانما التردد في انهم هل يعظمون
الكواكب تعظيم المسلم الكعبة والمشاعر او يعبدونها عبادة المشركين وفي المبسوط
انهم لم يقروا الا بنبوة ادريس عليه السلام ولم يؤمنوا الا بما في كتابه لكن عظموا
الملائكة كما تبين اعتقادهم فوقع عند ابي حنيفة انهم لا يعبدون الكواكب
وانما يعظمونها كتعظيم المسلم الكعبة ووقع عند ابي يوسف ومحمد انهم يعبدونها
فابو حنيفة رحمه الله جعلهم في حكم اهل الكتاب وهما جعلاهم في حكم المشركين
فهذا اتفاق منهم على انه لا بد في حل ذبيحة القوم وتزوج نسائهم من اعتقاد
التوحيد والبراءة عن الشرك وانه لا يكفي مجرد التصديق والاقرار بنبوة بعض
الانبياء وتداول بعض الكتب السماوية والذي يجب ان نقطع به القول في
هذا المحل ان مناط حل الذبيحة ومدار جواز تزوج المناكحة هو التخلي عن الشرك
والتحلي بالتوحيد ووجود الذكر الخالي لله تعالى عن الاخلال بذلك حقيقة او حكما
باعتقاد ذلك وما عدا ذلك فهو ملغاة في هذا المقصود والله الهادي الى سبيل
الرشاد ومن ثم لم يذهب احد يعتد به ويعتمد على مذاق كتابه ويعمل بقوله ويرجع
في الوقايع الى رايه الى حل ذبيحة المشرك وتزوج المشركة ولا خلاف لاحد

في ذلك ولا في حل ذبيحة اهل الكتاب ونكاح نسائهم اذا لم يقولوا بالتثليث
واتخاذ الصاحبة والولد ونحوه تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا واما عدم جواز
تزوج الكتابي القح بالمسلمة فلانه تملك وولاية عليها والكفر يقطع الولاية
على المسلمين ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واما التردد في اهل كتاب
لا يعبد غير الله ويقول انه ثالث ثلاثة كالنسطورية او يثبت الولد كبعض اليهود
وطائفة من النصارى بناء على ان محل النزاع يتجاذبه اسمان اسم الشرك واسم
اهل الكتاب قال الله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح
ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه وتعالى عما يشركون
وقد نص في التيسير والكشاف وغيرهما ان اسم الشرك يقع عليهم فكونهم مشركين
يقتضي حرمة ذبيحتهم وتزوج نسائهم للنص واجماع الامة على ذلك وكونهم
من اهل الكتاب يقتضي حل ذلك وظاهر المذهب والمحفوظ عن السلف الحرمة
وهو مقتضى الفحص والبيان ومفاد الحجة والبرهان لتنصيص الشارع على شركهم
وعبادتهم احبارهم ورهبانهم عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه لما دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عليه قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
الى قوله يشركون قال فقلت انهم لم يعبدوهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى انهم
حرموا عليهم الحلال واحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم اياهم رواه احمد والترمذي
وابن جرير من طرق قال الحافظ ابن كثير وغيره وهكذا قال حذيفة بن اليمان وابن عباس

وغيرهما

وغيرهما رضي الله عنهم في تفسير هذه الاية وقال السدي رحمه الله استنصحوا الرجال
وتركوا كتاب الله تعالى وراء ظهورهم وقال الله تعالى قل أتعبدون من دون الله
ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا بعد قوله لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم
والذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة في التفاسير ان الموصول عبارة عن عيسى عليه
السلام لانه لا يملك مثل ما يضر الله به من البلايا والمصيبة وما ينفع به من
الصحة والسعة والخصب في المعيشة وما يملك لا يملكه من ذاته بل بتمليك
الله اياه وانما عبر به تنبيها على ان ما هو عليه من المجانسة والمشاركة في الحقيقة
ينافي الربوبية ويحيل الالوهية والعطف في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من
اهل الكتاب والمشركين منفكين ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا واقتضاؤه المغايرة لا يوجب
عدم دخول الذين وقع الخلاف فيهم تحت المشرك لجواز ان يكون المراد من
اهل الكتاب الموحدين منهم كعامة اليهود وبعض النصارى وقد روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد من اهل الكتاب بنو قينقاع والنضير
وقريظة من يهود يثرب وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتاب تنبيه
الغافلين روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما نزلت ورحمتي وسعت
كل شيء تطاول ابليس وقال انا شيء من الاشياء فيكون لي نصيب من
رحمته وتطاول اليهود والنصارى فلما نزل قوله تعالى فسأكتبها للذين

يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون يئس ابليس و
قالت اليهود والنصارى نحن نتقي الشرك ونؤتي الزكوة ونؤمن باياته
حتى نزل قوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا
عندهم في التورية والانجيل فيئس اليهود والنصارى واخرج معناه البيهقي
في شعب الايمان عن سفيان بن عيينة حيث قال لما نزلت هذه
الاية مد ابليس عنقه فقال انا من الشيء فنزلت فسأكتبها للذين يتقون
الاية ومدت اليهود والنصارى اعناقها وقالوا نحن نؤمن بالتورية والانجيل
ونتقي الشرك ونؤدي الزكوة فاختلسها الله تعالى من اليهود والنصارى
فجعلها لهذه الامة خاصة فقال الذين يتبعون الرسول الاية واخرج
عبد بن حميد وابن جرير وابو الشيخ عن قتادة نحوه فدل هذا الاثر على ان
اليهود والنصارى الذين هم اهل الكتاب يوحدون الله ويتقون الشرك
ولا يغايرون عن المسلمين الا بعدم اتباع الرسول النبي الامي وعن ابي موسى
الاشعري ان النجاشي قال لجعفر بن ابي طالب ما يقول صاحبكم في ابن مريم
قال يقول فيه قول الله تعالى روح الله وكلمته اخرجه من البتول العذراء لم يقربها
بشر فتناول عودا من الارض فرفعه فقال يا معشر القسيسين والرهبان
ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم ما يزن هذا اخرجه عبد بن حميد
والحاكم وصححه والبيهقي وعن ابن مسعود ان قريشا بعثوا عمارة وعمرو

بن

بن العاص ومعهما هدية الى النجاشي فدخلا عليه وسجدا له وقالا ان ناسا
من قومنا رغبوا عن ديننا وقد نزلوا ارضك فبعث اليهم فدخلوا
عليه فلم يسجدوا له فقيل لهم في ذلك فقال جعفر ان الله بعث الينا
نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فامرنا ان لا نسجد الا لله تعالى فقال عمرو بن
العاص انهم يخالفونكم في عيسى وامه قالوا نقول كما قال الله تعالى هو روح الله
وكلمته القاها الى العذراء البتول التي لم يمسها بشر فتناول النجاشي عودا الحديث
اخرجه البيهقي في دلائل النبوة وقوله تعالى قالت اليهود عزير ابن الله وقالت
النصارى المسيح ابن الله لا يدل على ان هذه المقالة الشنيعة والكلمة الفظيعة
هي قولهم كلهم وانهم صاروا مشركين بهذا القول قال البيضاوي وغيره القائل
به طائفة من الفريقين لا كلهم وقال البغوي في معالم التنزيل قال عبيد بن
عمير رحمه الله انما قال هذه المقالة رجل واحد من اليهود واسمه فنحاص بن
عازوراء هو الذي قال ان الله فقير ونحن اغنياء وكذلك القول بان المسيح ابن
الله فاسند الى الجميع مجازا كما في قولهم بنو فلان قتلوه وكما في قوله تعالى ففريقا
كذبتم وفريقا تقتلون وقوله تعالى وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين
ولا ريب ان القتل لم يصدر عن المخاطبين الموجودين وقت نزول هذه الاية
وكقوله تعالى بل ادارك علمهم في الاخرة بل هم في شك منها بل هم منها عمون فان
تناهي العلم بالاخرة والشك فيها والعمى منها انما يتصف بها الخلق على

قال فما تقولون في عيسى ٣

الاقسام وقد ينسب الاحوال الثلثة الى المؤمن بالاخرة والجاهل بها والمنكر لها
جملة على هذه المشاكلة فانه قد تذم طائفة وتمدح بصدور ما يناسب ذلك
من بعضهم والمخالف لا يزعم انهم مشركون شرعا ومع ذلك يحل ذبائحهم وتزوج
نسائهم بل انما يقول ان اطلاق المشرك عليهم ليس على الحقيقة بل على الاستعارة
التبعية حيث عظموا احبارهم ورهبانهم تعظيم الارباب واعرضوا عن حكم
الشرع الى ما احدثوه من البدع واتبعوهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال بلا حجة
شرعية واذن من الله وان نفس قولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله تعالى
عما يشركون غير مخل بالتوحيد بل انما يخل بالتنزيه والتقديس فيكون الحادا
وكفرا دون الشرك وكذلك قولهم ان الله ثالث ثلاثة بمعنى انه واحد من
الاقانيم الثلاثة وان الله هو المسيح ابن مريم بمعنى انه حال فيه ومتعلق به
تعلق الروح لا يوجب الشرك بل قال بعض المفسرين لم يصرح بذلك احد
منهم ولكن لما زعموا ان فيه لاهوتا وقالوا لا اله الا اله واحد لزمهم ان يكون
هو المسيح فنسب اليهم لازم قولهم وانما حقيقة الشرك اعتقاد وجوب الوجود
والقدم بالذات او استحقاق العبادة وهم لا يقولون بشيء منها والجواب ان
الاصل الحقيقة ولا يصرف عنها الا بدليل صارف يوجبه واستقراء مواضع استعمال
الشارع لفظ المشرك وتتبع موارد النصوص مع البحث عن احوال المشركين
يعطي ان المشرك حقيقة الشرعية ليست الا من يعبد غير الله او يثبت الند لله

تعالى

تعالى عن ذلك وهذا العذر وامثاله منهم غير مقبول ولا مسموع والتمحل المذكور
لا يسمن ولا يغني من جوع كيف وقد اعتبر الشارع هذا القدر من الشرك
واطلق عليهم هذا الاسم ولو قبل منهم لقبل من ساير المشركين فلا يبقى فرق بين
مشركي مكة واهل الكتاب اذ هم يتمحلون بمثله بل بما هو اظهر منه على ما قد سلف
فيبطل الفرق وتفاصيل الاحكام المذكورة في الفروع فان قيل مطلق لفظ المشرك
الوارد في لسان الشرع لا ينصرف الى اهل الكتاب ولا يتبادر ارادتهم عند الاطلاق
وان صح لغة في طائفة منهم بل في اكثر واطلق لفظ الفعل على فعلهم لما عهد من
ارادته به من عبد مع الله غيره ممن لا يدعي اتباع نبي وكتاب ولو سلم فالايات
الموجبة للحرمة منسوخة في حق المثلثين وغيرهم باية المائدة قلت لا خفاء في ان
المقصود بالذات والملتفت اليه بالخطاب في مخاطبة الشرع بعنوان المشرك
عند مقابلة اهل الكتاب والمجوس والصابئين هم كفار قريش ومشركي العرب
دون اهل الكتاب والصابئين والمجوس لما انهم بواعث الاحكام ودواعي
النزول وموارد النصوص ولذلك ولكون كل منهم مسمى باسم خاص صح العطف
وحسن المقابلة في مثل قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئين
والنصارى والمجوس والذين اشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامة لكن الاحكام
تتناول لا محالة كل من تحقق فيه هذا المعنى وصدق عليه الاسم شرعا ولا جرم ان الشارع
نص على شرك المثلث ومثبت الولد الا ترى ان المشايخ رحمهم الله صرحوا بتحريم

ذبيحة الملاحدة والاباحية والزنادقة الخارجين عن الاسلام وتزوج بنسائهم
وعللوا عن اخرهم بان اسم المشرك يتناولهم ويجري احكام فيهم مع انهم يدعون الايمان
بمحمد عليه السلام والعمل بالقران الحكيم والكتاب الكريم وتمسكوا في تحريم ذبيحة المجوس ونكاح
المجوسية والصابئين على القول بانهم عبدة الكواكب بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله وبقوله تعالى وما اهل به لغير الله وبقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وقد نزلت
الايات الثلثة في مشركي مكة واستدلوا بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي
نسائهم ولا اكلي ذبايحهم على تحريم ذبيحة المشركين من العرب والمشركات وقد ورد
في المجوس وليس الاستدلال الا لصدق الاسم عليهم شرعا وتحقق ذلك المعنى فيهم ولا دليل
غيره مع انه قد عرفت فيما سبق من التفصيل ان اية المائدة متروك الظاهر مخصوصة
بالبعض ظني الدلالة وانها لا تصلح مخصصا لعام الكتاب القطعي الذي هو اية
البقرة ولا ناسخا له لما عرف في الاصول من ان المخصص والناسخ لا يكون ادنى درجة
من المخصص والمنسوخ هذا

الفصل الخامس في الاخطار الخبيث

الذي ابتلى به عامة اهل التثليث وبيان عقايدهم المتناقضة الباطلة وعوايدهم
المتعارضة الساقطة وعمههم عن دلايل التوحيد ووقوعهم في حبايل التقليد اعلم
ان التورية انزلت على موسى عليه السلام على اللغة العبرية وهي ثلاث نسخ
نسخة الربانيين والقرائيين والسامريين ونسخة السبعين املاها سبعون حبرا
من احبار اليهود باليونانية في بيوت متفرقة الزمهم ذلك بعض ملوك

اليونان

اليونان ليمتحنهم ويختبر نصحهم فجاءت مختلفة الالفاظ متقاربة المعنى فاعتمد
عليها وصدقهم في كتابتها ثم ترجمت بعده بالسريانية ثم بالعربية وبغيرها من
الالسنة قال بعض العلماء قد استوعبت مطالعة التورية المعربة فلم اجد فيها
غير التوحيد والتنزيه ثم المحقق من علمائنا ان تصرف اليهود في التورية بتحريف
الكلم عن مواضعها بتغيير الالفاظ وتبديل الكلمات باهمالها وتغيير مواضعها
وبالتاويلات الفاسدة وصرفها عن المعاني المتبادرة وتنزيلها بالقسر الى
اهوائهم الباطلة الباردة واما انجيل عيسى عليه السلام فلم يطلع عليه احد ويقال
انه انزل باللغة السريانية ولكن في صحيح البخاري ما يدل على انه كان بالعبرية
واليه يشير القران كما قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه والذي
يوجد في ايدي اهل الصليب من الانجيل ولا يعترف احد منهم بانجيل غيره انما هو
سيرة عيسى بن مريم عليه السلام جمعها اربعة منهم على لغات شتى بعده وكثر
منهم فيه التخبط والتخليط والتورط في المناقضات وشحنوها باخبار صريحة الكذب
مستحيلة عند العقل بلا ريب وشوشوا عقايد النصارى ولذلك لم يثبت اراؤهم
على شيء قط في معتقداتهم وكم من عقايد لهم وبدع وضعوها في كل زمان واثبتوا
بمجامع عقدوها في الكنايس حسبما يقتضيه هوى كل ملك ذي سلطان واصحاب
الاناجيل الاربعة التي جمعوها والفوها متى ولوقا ومارقوس ويوحنا وليسوا من
الحواريين الذين اثنى الله عليهم في القران وانما هم كفار مبتدعون افسدوا دينهم

اصحاب الاناجيل الاربعة

وبدلوا انجيلهم وزادوا ونقصوا وكذبوا فيها وحرفوا الكلم عن مواضعها قال
عبد الله المحقق الترجمان رحمه الله لم يدرك عيسى عليه السلام من هؤلاء احد ولا صحبه
الا يوحنا كتب الانجيل بالقلم اليوناني في مدينة افسوس ومتى كتبه بالاسكندرية
ومارقوس كتبه بمدينة رومه وكان يتنصر بعد عيسى عليه السلام على يد بطرس الحواري ولوقا
تنصر على يد بولص الاسرائيلي وهو على يد انانيا هذا كلامه ثم ان فرق النصارى
لا يزال يتشعب الى ما لا يتناهى كما قال بعض العلماء ونعم ما قال ان النصارى
اذا اجتمع عشرة منهم في مجلس تفرقوا عن احدى عشر ملة لكنهم يجمعهم طوائف
ثلاثة كبرى وتشملهم الطائفة الاولى الانجيلية وتعرف بالبروتستانتية يبنون
عقائدهم على الاسفار القديمة ولا يلتفتون الى الاقوال الحديثة ومنهم الانكليز
سكان بريطانية واهل البروسية وغيرهم والثانية البابادية يزعمون ان بابا رئيس
الكنيسة نائب المسيح على الارض معصوم من الغلط والخطاء وان للكنيسة
سلطانا على وضع العقائد الدينية فيجب ان نفهم الكتاب بموجب تفسيرها
كيف ما كان واين اراها ومنهم الافرنج اهل غاليا وايطاليا واهل افريقيا على
اختلاف نحلتهم والثالثة الرومانية يبنون عقائدهم وطقوسهم على قوانين
المجامع واقوال الاباء مع ما لهم من خبائث الاهواء وركائك الاراء وهم الاروام
والارامنة وعامة الروس وغيرهم اما الارامنة فتمسكوا بالديانة المسيحية في
المائة الرابعة من ميلاد عيسى عليه السلام ثم في سنة ثمان واربعين واربعمائة منه

فرق النصارى

قام

قام رجل اسمه افتيخس ودعى الناس الى ان المسيح طبيعة واحدة فقط ونبذت
تعليمه هذا المجمع المنعقد في افسس سنة تسع واربعين واربعمائة ثم حرمه
مجمع اخر انعقد في خلقدونية سنة احدى وخمسين واربعمائة ثم قام رجل
اسمه يعقوب واحيى هذا التعليم وجدده فنسب اليه وتمسك به الان من
ايضا ثم ان هرقل اراد ان يرد السريانية واليعاقبة والارامنة الى الكنيسة الشرقية
وخاطب في ذلك بعض البطارقة ودعاه الى قبول حكم مجمع خلقدونية فاجاب
البطريق ووعده بان هؤلاء الطوائف يساعدونه على مراد الملك ويسعفونه
على ان يقبل الروم التعليم بان للمسيح مشيئة واحدة فقط ويغضون النظر
عن وحدة الطبيعة وكثر ما فتم له ذلك فاخرج امر القبول والمنادات
به في الكنائس واثبته مجمع انعقد في الاسكندرية سنة ثلاث وثلاثين
وستمائة فعاد اصحاب الطبيعة الواحدة الى تلك الكنيسة ثم حدثت سنة
سبع وستين وستمائة الطائفة المارونية اتباع قس منهم يقال له يوحنا مارون
وعلى هذا المنوال تلاعبهم بدينهم وتعاملهم في انجيلهم ونعم ما قال ابن المبارك
رحمه الله وهل بدل الدين الا الملوك واحبار سوء ورهبانها واما الروس
فقد قال ابن الاثير رحمه الله في تاريخه الكامل ما معناه ان الروس انما تمسكوا
بالنصرانية ودخلوا في الديانة المسيحية سنة خمس وسبعين وثلاثمائة من
الهجرة في خلافة الطايع لله وذلك ان ابني رمانوس من قياصر الروم ملكي

دخول الروس في النصرانية

قسطنطينية استنصر واملك الروس على عدولهم على ان يزوجاه اختا لهما
ثم انها امتنعت من تسليم نفسها اليه وابت من التمكين لمخالفته اياها في
الدين فلما قبل دينها مكنته من نفسها فتابعه في ذلك قومه وذلك اول تنصر
الروس ثم ان قواعد الديانة المسيحية التي بنوها عليها في اصلها امور خفية
انتخبوها من الاناجيل التي بعضها لا يرغب عنها منهم الا اليسير وعليها اجماع
جمهورهم الغفير الايمان بالتثليث والتحام اقنوم الابن في بطن مريم والقربان
والتغطيس والاقرار بجميع الذنوب للقسيس وكلها شرك محال وكفر وباله
يشعر كل دين ان فاتك الاسلام فهي الا انه اوهام وتفصيل هذه القواعد
ما حكاه الشيخ ابو محمد عبد الله بن عبد الله العسقلي رحمه الله داود في كتابه تحفة
الاديب في الرد على اهل الصليب سبحانه وتعالى عما يشركون وهو مسموع
القول موثوق النقل في هذا الايراد وعلى ما اورده في هذا الباب كل الاعتماد اذ قد
كان من اكابر رهابينهم واعاظم مراديلهم ثم ان الله تعالى من عليه بالعرفان وشرح
صدره للايمان فتبرأ عن النصرانية واسلم وصنف ذلك الكتاب في ردهم وكشف
عن فضائح شركهم وقبائح كفرهم ونصارى هذه البلدان يعترفون بمثل ما ذكر فيه
ولكن يؤولون ويتمحلون في توجيهه وملخص ما اورده في عقائدهم ان صفة تغطيسهم
انه يحضر المتنصر الكنيسة ويقوم عند الحوض امام القسيس فيقول له القسيس يا
هذا الملم النصرانية هي ان تعتقد ان الله ثالث ثلاثة وتعتقد انك لا يمكن

صفة تغطيس النصارى

لك دخول الجنة الا بالتغطيس وان ربنا عيسى هو ابن الله وانه التحم في بطن امه
مريم وصار انسانا والها فهو اله من جوهر ابيه وانسان من جوهر امه وانه صلب
ومات ودفن وعاش وصار حيا بعد ثلاثة ايام من دفنه وصعد الى السماء وجلس على يمين
ابيه ويوم القيامة هو الذي يحكم بين الخلائق وانك امنت بكل ما يؤمن به اهل الكنيسة
يا هذا امنت بهذا كله فيقول نعم فيا هذه صفحة من ماء الحوض ويسكبها عليه وهو
يقول له ا   تغتسل باسم الاب والابن وروح القدس ثم يمسح الى عنقه بمنديل
وينصرف وقد دخل في النصرانية وصفة ايمانهم بالتثليث انهم يؤمنون بان الله
تعالى عن قولهم ثالث ثلاثة وان عيسى هو ولد الله تعالى عنه وان له طبيعتين لاهوتية
وناسوتية صارتا شيئا واحدا وبعضهم على ان الثلثة هم الاله وعيسى ومريم عليهما
الى ان اللاهوتية فارق عند الصلب والقتل وهبط الى جهنم فاخرج منها الانبياء ثم رجع
الى الناسوتية واخرجه من القبر وصعد به الى السماء فجلس من يمين ابيه وصفة ايمانهم
بالالتحام ان الله تعالى عاقب ادم وذريته بخبرهم من خطيئته ثم حان عليهم وهم باخراجهم
منها بان بعث ولده فالتحم في بطن مريم بجسده فصار انسانا والها ولكن ما امكنه
اخراجهم الا بموته وكونه فداء للخلائق فقتله ماتم وصفة قربانهم وصلاتهم ان القسيس
يتخذ فطيرة من سميذ صاف ويخبزها ثم يحملها الى الكنيسة وشيئا من خمر في زجاجة
حتى اذا اجتمع النصارى ووقفوا صفوفا يصب من الخمر شيئا في كاس من فضة و
يجعل الفطيرة في منديل نظيف ويتقدم امام الصفوف ويستقبل المشرق ويقرأ

صفة ايمانهم بالتثليث

صفة قربانهم

الفطيرة شيئا من الفاظ الشرك ويسجد لها محققا متيقنا انه صار بذلك جسد
عيسى عليه السلام وابن الله وثالث ثلاثة ويقول في سجوده مخاطبا للفطيرة انت
عيسى اله السموات والارض وانت ابن الله المولود قبيل العوالم كلها انت الذي تجسد
في بطن مريم انت الذي هو جالس على يمين ابيك في السماء ثم يظهرها للنصار
فيلقون ساجدين لها ثم يجعل مثل ذلك للخمر ثم يشربها ويأكل الفطيرة معهم معتقدا
موقنا انهما جسد عيسى ودمه قد انقلب على ذلك ما قرأ عليه من الشركيات ويقول
ان عيسى عليه السلام فعل ذلك مع الحواريين وامر به امته ليلة قبض عليه اليهود
ثم قال في باب اخر من كتابه في عقيدة شريعتهم الباطلة التي يتمسكون بها الى اليوم
اوحيها اليهم رجل من قدماء كفارهم يقال له بطرس الصفا من اهل رومة وهذه
نصها نؤمن بالله الواحد الاب مالك كل شيء صانع ما يرى وما لا يرى ونؤمن
بالرب المسيح ابن الله الواحد بكر الخلائق كلها من ابيه قبل العوالم كلها ليس مصنوع
اله حق من جوهر ابيه الذي بيده اتقنت العوالم كلها وهو خالق كل شيء الذي
من اجلنا معاشر الناس ومن اجل خلاصنا نزل من السماء و من روح
القدس وصار انسانا وحمل به وولد من مريم البتول فاوجع والم وصلب في
ايام بيلاطوس الملك ودفن فقام في الثالث من بين الموتى مثل ما كتب لذلك
الانبياء ثم صعد الى السماء وهو جالس على يمين ابيه مستعد للمجيء تارة اخرى للقضاء
بين الاموات والاحياء ونؤمن بروح القدس الذي يخرج من الاب والابن وبه كان تكلم

الانبياء

الانبياء ونؤمن بالتغطيس وغفران الذنوب بالاقرار عند القسيس ونؤمن
بقيام الابدان ثانيا وبالحيوة الدائمة ابد الابدين هذا ما نقله هذا الترجمان عنهم من
انجاس عقيدتهم وارجاس شريعتهم سبحان الله وتعالى عما يصفون ثم انهم في
فروع دياناتهم لا يثبتون على طريقة واحدة ولا يحكمون في الحوادث والوقايع
بشريعة واردة بل لا يزالون يبدلون قوانين الاحكام ويديرون قضاياهم على
حسب ما يرونه من مصالح الايام ورأي الملوك والشرفاء وكبار الحكام فهو الشريعة
المعمولة لهم والطريقة المرضية عندهم وقلما يمضي زمان الا وقد جددوا احكاما
وشرايع ووضعوا عدة قوانين ونسخوا الوقايع ثم قد غلب في هذه الاعصار
على اشرافهم ومعظم الحكام منهم الالحاد والميل الى الاباحة حتى لم يبق لهم من دينهم
الا اسم النصرانية وصاروا يرون ان كل عمل ياذن فيه العقل فهو حق صواب وما
سوى ذلك فهو باطل سراب ويزعمون ان تعبدات الاديان التي لا نعرف حكمتها
ولا نفهم حقيقتها كلها من البدع والاوهام ومن قبيل لهو الحديث واضغاث
الاحلام فلا يعتنون بامر حرمته ملتهم ولا يهتمون بما اوجبته ملتهم بل هم في اعمالهم لا
يتبعون الا اهواءهم ولا يعتدون اذ لا يحسبون الا اوهامهم ولذلك لا ينقطع عنهم
اكل اللحم في ايام اوجبوا على انفسهم فيها الصيام ولا يمتنعون عن اكل لحم الخنزير مع
انه محرم عليهم ولا يعظمون قسوسهم الا عند الكنائس وضرورة الحاجة عند المناكحة
او تغطيس اولادهم او تقبير امواتهم مع اعتقادهم ان ما يصنعه القسيسون من باب

كيفية ذبائح النصارى

الموبس الذي يدنسهم ويزري بعقولهم بل يستهزؤن بهم في غيبتهم ويتشاكرون
عن لقائهم غاية الامر ان عامة الملكة تعينهم عليه فيمتثل الرعية مع اعترافهم ببطلانه
نعم ان عوامهم لهم تصلب في دينهم وتقيد بتكاليف تخيلهم ثم ان كيفية الذبح مختلفة
عندهم لا تعدو ان تكون موقوذة او منخنقة او مذبوحة بشريطة الشيطان وفي معنى
المتردية والنطيحة الحيوان اما الغنم والعجاجيل فانهم يذكونها بشق الجلد من عنقها
طولا ثم يدخلون السكين من هذا الشق ويحركونه يمينا وشمالا فيموت من غير
تمام الذبح او ينفذون السكين بين زوره ورقبته ثم يقطعونه بعكس ما نفعله
واما الثيران فيقدمون عليه ضربات بقامع من حديد في جبهتها فيدوخ من
عظم الخبط ويقطع النفس مع بقاء نوع من الحركة واما الطيور فمنهم من يغلي عليها
ماء ومنهم من يكتفي بقطع لسانها ومنهم من يخنقها بالفتيلة ومنهم من يقتلها
بادخال ريشها في منقارها ومنهم من يذبحها من قفاها الى غير ذلك من تعذيبات
خبيثة واما الارانب فلا تذبح ابدا بل تقتل بخنقها البتة ليحقن فيها دمها وبالجملة
ذكوتهم بانواعها المختلفة ليست بذكوة شرعية لاخلالها بالشرايط الكثيرة
وقد فسر النبي عليه السلام التذكية بقوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وهو في الصحيح
وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم عام في حرمة ما تناوله
قد اخرج منه ما ذكيه المؤمنون دون غيرهم لان الآية مصدرة بهم فبقي ما وراء ذلك على الحرمة

ومن

وحكى هذا ما قال في تفسير روح البيان اللحم القديد الذي يجلب الى دار الاسلام من دار
افلاق لا يجوز اكله لانهم يضربون راس البقر ونحوه بفاس ومثله فيموت الحيوان فلا توجد
الذكوة انتهى لا يقال ان الله تعالى احل طعامهم وهو يعلم ما يقولون ويرى ما يصنعون
لانا نقول قد مر ان الله تعالى انما احل ذبائح اهل الكتاب بشروط اوجبها وهو الاجمع بل
عنها وانهم ليسوا من اهل الكتاب ولو كانوا وهم ذلك غير صحيح والا فالمجوس ايضا منهم فيه
فانهم يزعمون ان لهم انبياء وشرايع يعملون بها وكتبا الى رسلها وانهم وان اثبتوا اصلين
يزدان واهرمن لكن قدماؤهم يقولون ان يزدان قديم خالق واهرمن محدث مخلوق
وانهم يعترفون بنبوة ابراهيم عليه السلام وغيره من الانبياء ثم قال الشهرستاني ملوك العجم كلها
كانوا على ملة ابراهيم عليه السلام وجميع من كان في زمان كل واحد منهم من الرعية في البلاد
على اديان ملوكهم ولا يقال انا نوكل ذبيحتهم على الشرط المذكور اذا ذبحوا في الحضور والا نحمل
على انهم اتوا بالشروط تحسينا للظن بهم كما بالمسلم لانا نقول انما يصح تحسين الظن بهم اذا
ثبت ان الشروط اوجبتها ملتهم وانهم يدينون بها الرحمة شرعتهم كالمسلم والكتابي
الذين يدينون بها ويعتقدون بوجوبها والا فلا معنى لحسن الظن بهم وانه لا يجوز
فيهم فان بعض الظن اثم قال الشيخ محيي السنة البغوي في تفسير معالم التنزيل اختلفوا
في ان المجوس هل هم من اهل الكتاب روي عن علي رضي الله عنه انه قال كان لهم كتاب
يدرسونه فواقع ملكهم اخته ولم ينكروا عليه فاصبحوا وقد اسري بكتابهم ورفع من بين
اظهرهم واتفقوا على تحريم ذبائح المجوس بخلاف اهل الكتاب [illegible] ودخل في دينه

اليهود والنصارى من غيرهم من المشركين فنظر ان دخلوا قبل النسخ والتبديل يقرون
بالجزية ولا تحل مناكحتهم وذبائحهم وان دخلوا في دينهم بعد النسخ بمجي محمد صلى الله
عليه وسلم لا يقرون بالجزية ولا تحل مناكحتهم وذبائحهم وهل يشككنا في امرهم بانهم
دخلوا فيه بعد النسخ او قبله يقرون بالجزية لحقن الدم ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم
تغليبا للحرمة احتياطا فمنهم نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب اقرهم
عمر رضي الله عنه بالجزية وقال لا تحل ذبائحهم انتهى كلامه واما علماؤنا الحنفيون رحمهم الله
ما اعتبروا ذلك ولم يشترطوا الدخول قبل النسخ والتبديل في حل ذبائحهم ومناكحتهم
وانما اشترطوا ذلك في كونهم من ملة التوحيد واهل الكتاب حقيقة ولذلك صرحوا
ان اليهود والنصارى من ملة التوحيد دعوى لا حقيقة ولا اشترطوا ذلك في الاقرار
بالجزية بل جوزوا اقرار غير المرتد ومشركي العرب اي كافر كانوا بالجزية بدليل لاح
لهم وحجة قادت عندهم واما امر عمر رضي الله عنه في ذبائح نصارى العرب من بني تغلب
وغيرهم لاخلالهم بالتوحيد وعدم تقيدهم بما شرع لهم على الاصالة في الانجيل على ما
مر من التفصيل وقالوا اذا انتقل الكافر من دين الى اخر يقر عليه ولا يجبر على العود فيعتبر ما
هو عليه عند الذبح لا ما قبله فلو تمجس اليهودي او النصراني لا تحل ذبيحته ولو تهود المجوسي تحل
كما اذا كان عليه في الاصل وذلك لان المقصود من اشتراط ملة التوحيد في حل المناكحة والذبيحة
هو عدم تلبس الشرك وحصول الذكر الخالص عند الذبح والمتحول الخالص عما اعتقده
ودان به التحق بما كان هو عليه في الاصل لانه والكتابي الاصلي سواء في حصول ذلك المعنى وقيل

وقيل لا لانه لما صار بحيث يدعي ملة التوحيد فلا يجوز اجباره على العود الى الشرك وفيه
نظر لان عدم الاعتبار لا يوجب جواز الاجبار بحسب انه لا يجوز اجباره على العود الى
الشرك فما المانع من اجباره على العود الى التوحيد فليجز اجباره عليه والمشرك شر
من الكتابي لانه ابعد من الحق واخبث كفرا واحرى للخوض والشر كلفة في الدنيا
والشدة عذابا في الاخرة ففي هذا الاجبار نظر له ولغيره بل الوجه في عدم الاجبار ما
تقرر في محله ان الكفار اذا قبلوا عقد الذمة واداء الجزية لا يتعرض عليهم لقوله عليه السلام
اتركوهم وما يدينون وفي اعتبار حاله عند الذبح والمناكحة ما ذكرنا من المقصود خلافا
للشافعي رحمه الله في المقامين.

الفصل السادس في حسم الشبهة وقصم الريب

بنقل روايات فقهية صريحة في افادة المطلوب قال شيخ الاسلام ابو بكر خواهر زاده في
مبسوطه يجب ان لا ياكلوا ذبائح اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا
يتزوجوا نساءهم وقال الامام حافظ الدين النسفي رحمه الله في المصفى قالوا هذا اذا لم يعتقد
المسيح الها اما اذا اعتقده فلا وعليه الفتوى وقال في الفوائد شرح الكنز حل المناكحة اذا
لم يعتقد المسيح الها وفي شرح التحفة اعلم ان النصراني اذا ادعى واعتقد ان المسيح عليه السلام
اله وابن الله وكذا اليهودي ان اعتقد ان عزيرا ابن الله تعالى عنه لا يحل ذبيحتهما وقال ابن
الملك رحمه الله في شرح المجمع من يعتقد ان الوثن او النار اله يكون مشركا والمشرك بخلاف
الكتابي وبمثله صرح الشيخ اكمل الدين البابرتي رحمه الله في العناية والشيخ فخر الدين الزيلعي
في شرح الكنز وغيرهما وقال صاحب الهداية وغيره من فقهائنا الحنفية ومن شرط حل

يكون الذابح صاحب ملة التوحيد اما اعتقادا كالمسلم او دعوى كالكتابي وقال
في موضع آخر منها ذبيحة المسلم والكتابي حلال لما تلونا ولقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم ويحل اذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط واما اذا كان لا
يضبط ولا يعقل التسمية فالذبيحة لا تحل لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص
وذلك بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا انتهى وقال الشارح الكرماني معنى تعقل
التسمية والذبيحة ان يعلمها وكون الحل مربوطا بها وفي المحيط ان يعلم كون الحل
بقطع الاوداج وفي موضع آخر في مقام تعليل حرمة ذبيحة المجوسي لانه لا يدعي التوحيد
فانعدمت الملة اعتقادا ودعوى وعن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة الشيطان وهي الذبيحة يقطع منها
الجلد ولا يفري الاوداج ثم يترك حتى يموت اخرجه ابو داود وغيره وقال ابن الاثير هي
الذبيحة التي لا تقطع اوداجها ولا يستقصى ذبحها ماخوذ من شرط الحجام وكان
اهل الجاهلية يقطعون بعض اوداجها ويتركونها حتى تموت اضيفت الى الشيطان
لانه هو الذي حملهم عليها وسول لهم عملها وقال صدر الشريعة المراد بالذكوة ان
يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا وفي الجوامع لان النهي المطلق
في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يقتضي التحريم والمسلم والكتابي سواء
في ترك التسمية وقال الشيخ تقي الدين الشمني وغيره ويشترط ان لا يذكر الكتابي عند
الذبح غير الله تعالى حتى لو ذكر المسيح او عزير لا يحل ذبيحته وقال الزيلعي ويشترط

ان لا

24

ان لا يذكر فيه غير الله حتى لو ذكر الكتابي المسيح او عزير لا يحل لقوله تعالى وما اهل به
لغير الله وهو كالمسلم في ذلك فانه لو اهل به لغير الله لا يحل وقال والمسلم والكتابي فيه
سواء وقال وذبيحة المجوسي لا تؤكل وذبيحة الكتابي تؤكل وليس بينهما فرق الا ان الكتابي
يسمي عند الذبح دون المجوسي وقال الاجل ذبيحة مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك اسم
الله عمدا انتهى وقال في العناية ذبيحة المسلم والكتابي حلال اذا اتى به من ذبحها
واما اذا ذبح بالحضور فلا بد من الشرط المذكور وهو ان لا يذكر اسم الله وقال الامام
ابو الحسين القدوري وصاحب الهداية والكافي وغيرهم ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات
وقال المحقق ابن الهمام وهي بالاجماع والنص ويدخل عبدة الشمس والنجوم والصور التي
استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والاباحية وفي شرح الوجيز وكل مذهب
يكفر به معتقده لان اسم المشرك يتناولهم جميعا وهذا هو المسطور في كتب الفقه
والمشهور عند اهل العلم والحاصل ان تفتيش كتب الفقه ومراجعة اقوالهم يعطي
ان شرط حل الذبيحة هو خلوص ذكر الله تعالى وعدم الاهلال بذكر غيره وقطع الاوداج
والدليل الموجب لذلك قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله وما اهل به لغير الله والنهي
الوارد عن شريطة الشيطان ولان الدم المسفوح نجس ثبت حرمته بحكم النص وهي
مختلط باللحم والتنقية عنه انما تحصل بقطع الاوداج ثم تحقق الشرط وانتفاؤه
يدرك بالمشاهدة تارة واخرى بقيام حجة تدل عليه شرعا وهو الامر الظاهر من حال
الذابح والمتبادر من تعبده بملة التوحيد او بغيره ولذلك حل ذبيحة اهل الكتاب

غير

من اليهود والنصارى ومن يشاكلهم من السامرية ومن يتمسك بدين ابراهيم
وادريس وشيث وغيرهم من الانبياء عليهم السلام لانهم يذكرون اسم الله تعالى
ذبايحهم ويتعبدون بذلك بخلاف الوثني والمجوسي وغيرهم من المشركين لانهم لا
يذكرون اسم الله على ذبايحهم ولا يجتنبون عن الاهلال بغيره بل لا يرون اصل الذكوة
ويأكلون الميتة فالظاهر من موحدي اهل الكتاب ذكر الله تعالى والاجتناب عن
الاهلال لاعتقاده بذلك وتمسكه بالدين السماوي والكتاب الالهي والظاهر من
حال من لا يدين بالدين السماوي والكتاب الالهي خلافه باجل الشرطين لانه
لا يتعبد به ولا يعول بوجوبه واعتبار الغالب وظاهر الحال اصل في الشريعة يدور
معه كثير من احكامها الا ترى ان الفاسق ترد شهادته بناء على غالب حاله من
انه لا يتقي محظورات دينه ويقبل خبر الواحد الثقة دون الضعيف ويكتفي بظاهر
العدالة في القرون الثلاثة بخلاف القرون المتاخرة ويكره امامة الفاسق والاعمى وولد
الزنا والاعرابي ويجوز الصلوة في ثوب المشرك الاغي سراويله والبسط التي تجلب
من بلاد الفارس الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحصى من الامثلة ولذلك ذكر قاضيخان
رحمه الله في فتاواه من ان المسلم اذا دعاه المجوسي او النصراني لا يجيب لانهم يبيعون
المنخنقة والموقوذة واذا دعاه اليهودي يجيب وفي بعض الفتاوى ان النصارى الذين
في زماننا لا يحل ذبيحتهم ولا مناكحة نسائهم لانهم لا يقرون بوحدانية الله تعالى ولا بنبوة
عيسى عليه السلام بل ياخذونه الهاً من دون الله واخرجوا من الانجيل ما هو الحق وكتبوا

فيه

فيه ما ارادوه من الاباطيل وفي بعض التفاسير ان الامم القديمة الذي يجيء الى دار
الاسلام من دار الفلاق لا يجوز اكله لانهم يضربون راس الحيوان بنحو الفاس فيموت
فلا توجد الذكوة ولا شك ان المتواتر من ظاهر حال الروس وغالب امرهم انه
لا يرى وجوب التسمية ولا حرمة الاهلال لغير الله ويوقذ الحيوان ثم يذبح شرط
الشيطان مع ما فيه من الشرك وعبادة الاوثان على ما سبق تفصيله فان قلت
هب ان بعض الروايات المنقولة فيما سبق صريحة في المقصود ولكن البعض منها
يشعر بخلافه فان المذكور في الهداية من ان شرط الحل كون الذابح من ملة التوحيد
ولو دعوى كالكتابي يوهم ذلك اذ لا شك ان القوم يدعون ذلك قلت معنى كون
الذابح من ملة التوحيد دعوى ان يدين بواحد من الشرائع القديمة التي وردت
بتوحيد الله تعالى ونفي الشريك عنه تعالى بالثبات في اصول ما شرع في الاصالة
من اثبات الصانع وتوحيده مما لا يجري فيه النسخ ولا يختلف في الاديان السماوية
وان فات عنه بعض التنزيهات لانه غير مخل بالشرط الذي هو مدار الحل بخلاف فوات
التوحيد وانما كان من هذا شأنه من ملة التوحيد دعوى لان هذه الملة لما
نسخت بشريعة محمد عليه السلام لم تبق ملة اصلا فكان كونه من ملة التوحيد ادعائيا
لا حقيقة له ولانه لما نسخت لم يجز التدين بها والدخول فيها فلم يصح بحكم الشرع
كونه منها حقيقة بل دعوى فقط فان قيل قد ذكر في بعض الكتب ان الكتابي من
يقر بنبي ولا شك انهم اولا ان يسلم انهم لا يقولون بنبوة عيسى عليه السلام بل بالوهيته

والنه ابن الله سبحانه فهم يقرون بنبوة كثير من الانبياء عليهم السلام كابراهيم
واسحاق وموسى عليهم السلام قلت هذا التفسير لم يقع في المعتبرات ولا يصح
معناه لغة ولا يستقيم مفاده شريعة وكيف لا فان مشركي العرب يقرون بكثير
من الانبياء كابراهيم واسماعيل واسحاق عليهم السلام فيلزم ان يكونوا من
اهل الكتاب وليسوا منهم بلا ارتياب بل معناه ان يدين بكتاب سماوي
ولا يعدل عما شرع له اصالة من اثبات الصانع وتوحيده لان حصول الشرط
المذكور الواجب بحكم الشرع انما هو بذلك والا فلا ريب في انه لا تاثير لحل الذبيحة
ان يكون عند الرجل عدة اوراق قد شحنت بالاكاذيب ولا في ان يكون عنده كتاب
سماوي لا يعمل بما فيه وان اقر به والحاصل ان المعتبر ان يدين بالكتاب السماوي
في توحيد الله سبحانه وان اخل ببعض التنزيلات بالزيادة او النقصان او بتحريفه
بتغيير نظمه او بصرف معناه الى ما يشتهيه ويهويه وان لم يكن عنده ولا عند
واحد من قومه كتاب قط فان قلت قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
عام بظاهره قلت نعم ولكنه قد اخرج منه بالنص والاجماع متروك التسمية عمدا
وما اهل به لغير الله عيانا والشرك كما يعرف بالمشاهدة كذلك يعرف بظاهر الحال وغالب
الامر الا ترى ان حرمة ذبيحة المشرك انما ثبتت باية لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
وما اهل به لغير الله بناء على غالب حاله فكذلك حرمة ذبيحة من يدعي العمل بكتاب
الله ويقر بنبوة بعض الانبياء ولكن لا يوحد الله تعالى ولا يدين بتحريم الاهلال

بغير الله

بغير الله والكتم دون لا ملجأ لهم الا ما في فتح القدير من انه بالنظر الى الدليل ينبغي ان
يجوز الاكل والتزوج وهو موافق لما في رضاع مبسوط شمس الائمة حيث قال ذبيحة
النصراني حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة او لا وموافق لاطلاق الكتاب هنا
والدليل قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب انتهى اقول كلامه فيمن لا
يعبد غير الله من اهل الكتاب وقد عرفت فيما سبق حال دليله من عدم تمامه بل
قيام الدليل على خلافه ثم هو مخالف لما في مبسوط شيخ الاسلام حيث نص على وجوب
الترك ولما في المستصفى من نسبة عدم الحل الى المشايخ المتقدمين ولما في فتاوى
قاضيخان من ان النصراني لا ذبيحة له فلا يأكل المسلم طعامه بخلاف اليهودي
ولما في بعض الفتاوى وبعض التفاسير على ما سبق وقد قال المحقق نفسه في فتح
القدير وتكره الكتابية الحربية اجماعا لافتتاح باب الفتنة وقال غير واحد من
المشايخ مثل ذلك وصرحوا بالكراهة والمراد منها عند الاطلاق كراهة التحريم وروي
ان ابا يوسف رحمه الله سال ابا حنيفة رحمه الله اذا قلت في شيء اكره فما رايك فيه
قال التحريم حكاه صاحب المحيط والمصفى وغيرهما وقد صرح خلق كثير من المتقدمين
والمتاخرين ان المراد من الكراهة عند الاطلاق التحريم والمكروه كراهة التحريم
حرام عند ائمتنا الثلاثة رحمهم الله وان لم يصرحوا به لعدم القاطع وما في الهداية
والوقاية وغيرهما من انه الى الحرام اقرب عند ابي حنيفة وابي يوسف فهو غير ظاهر
الرواية عنهما وقال صاحب النهاية وغيره فيما ذكر صاحب الهداية هذه

رواية شاذة لما نقل محمد في المبسوط ان ابا يوسف رحمه الله قال لابي حنيفة
رحمه الله اذا قلت في شيء اكرهه فما رايك فيه قال التحريم انتهى وربما تسمعهم
يقولون ان ذبيحة التغلبي والتغلبية وهم قوم من مشركي العرب تنصروا في
الجاهلية حلال عند الجمهور فخالفهم علي رضي الله عنه فحرم ذبيحتهم ونساءهم وقال
ليسوا على النصرانية وما اخذوا منها الا شرب الخمر قلت هذا هو المذكور في بعض
الكتب والذي ثبت من حيث النقل ما اورده الحافظ عماد الدين بن كثير الدمشقي
رحمه الله في تفسيره وغيره بهذه العبارة ان نصارى العرب كبني تغلب وتنوخ
وبهراء وجذام ولخم وعاملة ومن اشبههم لا يؤكل ذبائحهم عند الجمهور وقال الامام
ابو جعفر محمد بن جرير الطبري حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن ايوب
عن محمد بن عبيدة قال قال علي رضي الله عنه لا تاكلوا ذبائح بني تغلب فانهم انما
يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر وكذا قال غير واحد من السلف والخلف وذكر
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن انهما كانا
لا يريان باسا بذبيحة نصارى بني تغلب انتهى وقال البغوي في معالم التنزيل
نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب اقرهم عمر رضي الله عنه بالجزية وقال ما
تحل لنا ذبائحهم انتهى وكيفما كان لا نسلم ان استحل جوز ذلك مع اعتقاد الشرك
فيهم وانهم ما اخذوا من النصرانية الا شرب الخمر لجواز ان يكون الخلاف مبنيا على
اشتباه ملتهم او على اختلاف ملتهم فكل اجاب بما عنده او لم يتواتر الحكم بالحل والحرمة
على

على طائفة واحدة والظاهر ان الامر كذلك ففي المغرب وشرح الوقاية وغيرهما انهم
قوم من مشركي العرب وفي الكافي والنهاية وغيرهما انهم قوم من نصارى العرب
وقول علي رضي الله عنه انهم انما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر كناية عن عدم
دخولهم في النصرانية وان ادعوها وقالوا انا نصارى على طريقة التهكم بهم والا
فلا معنى لتنصرهم فان المشركين يشربون الخمر ويحللونه وانه لا دخل له في التنصر
وليس داخلا في عقد دينهم فلعله وقع عند الحسن وابن المسيب رحمهما الله انهم
تبرؤا عن الشرك ودخلوا في النصرانية فبنيا عليه الحل ووقع عند علي رضي الله عنه
ومن تابعه انهم ما تركوا الشرك وما وحدوا الله تعالى على ما يدل عليه الرواية وهذا
نظير اختلاف ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله في الصابئين فانه وقع عند ابي حنيفة
رحمه الله انهم يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب وانما يعظمون الكواكب كتعظيم
المسلمين الكعبة ففسرهم بذلك وبنى عليه الحل ووقع عندهما انهم عبدة الكواكب
ففسراهم بها وبنيا عليه الحرمة وذكر الامام ابو الحسن الكرخي رحمه الله انهما طائفتان
طائفة يوحدون الله ويؤمنون بنبي وطائفة يعبدون الشمس والكواكب وقيل
هم صنف من النصارى يقرؤون قراءة الزبور ويعبدون عبادة الكواكب وقيل
غير ذلك فلو اتفقوا على تفسيرهم اتفقوا على الحكم فيهم والاصل في كل موضع اجتمع فيه
المبيح والحاظر تغليب جهة الحظر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام وقوله عليه السلام لعدي

بن حاتم رضي الله عنه اذا رميت رميتك من جبل فوقعت في ماء فلا تاكل فانك
لا تدري اسهمك قتلها ام الماء ونحن نقول ان الطائفة المذكورة لا يعبدون
الاصنام على الحقيقة بل انما يعظمونها تعظيم المسلم الكعبة والمشاعر لانهم يوحدون
بالله الواحد القهار واتفاق الائمة الثلاثة في حل ذبيحة الصابئي ونكاح الصابئية
على تفسير ابي حنيفة رحمه الله دليل على حل ذبيحة هؤلاء وجواز تزوج نسائهم
قلت هؤلاء ليس تعظيمهم لها كتعظيم المسلم الكعبة فقط بل يسجدون لها و
يعكفون لها ويطلبون حوائجهم منها من غير حجة شرعية واذن من الله ويسمونها
الربة وهذا هو العبادة واثبات الالوهية ولا نسلم ان الصابئين يفعلون
مثل ذلك ومع هذا جوز ابو حنيفة رحمه الله ذبيحتهم وتزوج نسائهم بل
تعظيمهم للكواكب انما هو محافظة الادب عندها والاجتناب عن كشف
العورة ومد الرجل اليها والتوجه بالبول والغائط نحوها والاغضاء عن الفواحش
في مظاهرها والاعراض عن ذكر ما يستهجن التصريح به في محاضرها الى غير ذلك
مما ليس فيه معنى العبادة في شيء وان اهتموا في تعظيمها بمزيد الاهتمام و
احترموها غاية الاحترام كاحترام المسلمين للملائكة والانبياء عليهم السلام

الفصل السابع في ان القوم وان جادوا بالحق واخلصوا التوحيد
وجانبوا التثليث والتصحيب والتوليد وكانوا على الخلوص من اهل الكتاب
بالاتفاق ففي المقام ما يوجب المنع عن موالاتهم ومناكحتهم على الاطلاق

وذلك لان السلف رحمهم الله نهوا عن اكل ذبيحتهم وتزوج نسائهم الا لضرورة
كما في ذبائحهم من احتمال الحرمة واختلاط النجاسة وفي مناكحتهم من خلطة الكفرة
ومضاجعتها ودوام المصاحبة معها وموالاتها المنهي عنها بالنص قال الله تعالى
ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا الى قوله تعالى ولو كانوا يؤمنون (بالنبي) وما انزل اليه
ما اتخذوهم اولياء وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا
دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا
الله ان كنتم مؤمنين ومبنى النكاح على المصاحبة والموالات ومن خوف الفتنة
المتوقعة على الولد لانه في صغره الزم لامه فربما يتخلق باخلاقها ويالف عوائد
كفرها ويرسخ عقائدها في نفسه ويصير يتعصب لها نعوذ بالله اذا اشتد تعصبه
عظم الخسران وتفاخم الخذلان وتم الياس وانقطع الرجاء ودق الباس
فانه قبل ان يطلع الى محاسن الاسلام ومكارم ادابها اذا انصرف عنه قلبه
بمتابعة امه واشتد تعصبه على باطل مذهبه فكلما بينت عليه بطلانه
واظهرت خسرانه لم ينفع معه كلامك ولم يرجع عما اعتاده واحال القصور
الى نفسه وقدر ان له وجها وجيها ومحملا صحيحا وهو عاجز عنه وانما انت ملبس
عليه بقوة المجادلة كما قال النبي عليه السلام اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه
فصدقوا واذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوا فانه يصير الى ما
جبل عليه اخرجه احمد ولذلك غضب عمر رضي الله عنه غضبا شديدا الخ

على حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله وكعب بن مالك حتى همّ ان
يسطو فقالوا نطلق يا امير المؤمنين فان قيل نكاح هؤلاء وقولهم نطلق
وعدم انكار عمر عليهم ذلك وتوقفهم الى زمانه وخطبة المغيرة بن شعبة هند
بنت النعمان بن المنذر من ملوك الحيرة بالعراق وكانت عميت فابت
وقالت اي رغبة لشيخ اعور في عجوز عمياء ولكن اردت ان تفتخر بنكاحي
فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وانشأ يقول شعر
ادركت ما منيت نفسي خاليا لله درك يا ابنة نعمان فلقد رددت على
المغيرة ذهنه ان الملوك زكية الاذهان وكانت نصرانية وديرها معروف
بظاهر الكوفة وكان المغيرة يزورها ويسألها عن حالها فقالت شعر فبينا
نسوس الناس والامر امرنا اذا نحن فيهم سوقة نتنصف فاف لدنيا لا
يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف قلت لا كلام في اصل جواز الكتابية
القح لكنه لا ينافي الكراهة عند عدم الضرورة ولعل هؤلاء الصحابة كانت
لهم ضرورة دعتهم الى نكاحهن ثم زالت فحملهم عمر رضي الله عنه على طلاقهن
على انه قد سبق ما روي عنه من انكاره الطلاق فمقتضى شأن هؤلاء
الصحابة وعمر رضي الله عنهم عدم الكراهة عند الضرورة والا لم يفعلوا والكراهة
عند عدمها والا لم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه ولم يغضب هذا الغضب فانه
ليس لاحد ان ينكر على فعل المباح ويشدد هذا التشديد على ترك الاولى

ثم

ثم الامة الكتابية يحرم نكاحها على الحرة واما الاولى فيها فيكره على ما نص عليه في
البدايع وغيره لما فيه من تعريض الولد على الرق وتكره نكاح الكتابية الحربية
على الاطلاق اجماعا وعللوا ذلك بان فيه افتتاح باب الفتنة من امكان التعلق
المستدعي للمقام معها في دار الحرب وتعريض الولد على التخلق باخلاق اهل
الكفر وعلى الرق بان تسبى وهي حبلى فيولد رقيقا وان كان مسلما فان قيل ان
عنيتم ان فيه تعريض ولد موصوف بالاسلام والحرية على التخلق باخلاق الكفر
والرق فهو ممنوع اذ الولد موهوم وان عنيتم به تعريض الولد الذي سيوجد
لان يقارنه ذلك في الوجود فمسلم لكن لا نسلم استلزامه الحرمة لانه ليس
ههنا ولد متصف بالاسلام والحرية يعرض على خلافهما وهذا لانه لما كان له
ان لا يحصل الولد اصلا بنكاح الامة ونحوها فلان يكون له ان يحصله رقيقا متوقع
الاسلام اولى قلنا نختار الثاني فهذه العلة وان لم تؤثر في الحرمة فلا محالة انها
تؤثر في الكراهة اذ المقصود بالذات من التناسل انما هو تكثير المقربين له بالوحدانية
والالوهية وتعظيم سواد الامة وتحقيق مباهات النبي صلى الله عليه وسلم بكثرتها على الامم
يوم القيمة وهو في معرض الفوات على ذلك التقدير وكذا كمال الحرية كمال انساني
يترتب عليها امور دينية كتمكنه على كثير من العبادات كصلوة الجمع والاعياد
والحج والجهاد وصلوة الجنازة وصحة الامامة من غير كراهة وامور دنيوية
كاهليته لما تاهل له العقلاء من ثبوت ولايته على نفسه لصحة نكاحه وبيعه

وتسترائه وغير ذلك من تصرفاته وعلى غيره من نكاح البنات واداء الشهادات
وغيرها والرق اثر الكفر وهو موت حكمي فان الكافر ميت معنى فانه لم ينتفع بحياته
في الدنيا ولم يذق حلاوة العليا فصار كانه لم يكن له روح كما قال الله تعالى أفمن
كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه فلكون العتق احياء له معنى انشاء
الله كان جزاؤه عند الله تعالى اذا كان خالصا لوجهه الكريم الاعتاق من نار
الجحيم التي هي الهلاك الاكبر والموت الكلي فويل احياؤه معنى باحياء اعظم منه
قدرا واظهر اثرا على ما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام
ايما امرء مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذه الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار اخرجه الائمة الستة وفي لفظ من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله
بكل ارب منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج اخرجه الترمذي
وابن ماجه وغيرهما وحديث كعب بن مرة عنه عليه الصلوة والسلام ايما
رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار وايما امرأة مسلمة اعتقت
امرأة مسلمة كان فكاكها من النار اخرجه ابو داود وابن ماجه ولهذا استحب
عتق الرجل الرجل والمرأة المرأة هذا اذا كان الامر على ما تقرر عليه اي المشايخ
رحمهم الله من كراهة نكاح الحربية مطلقا واجماعهم عليها لما فيه من التعريض
المذكور فلا جرم ان الواجب علينا في هذا الباب وان ساعدنا على ان هؤلاء
من اهل الكتاب وانهم لا يهملون الشرائط المعتبرة فيه وهو ممنوع بل

مع بر هذه

مع بر هذا الانتفاء ان نقطع القول بحرمة نكاح نسائهم بالنسبة الى هذه
الديار دفعا للفتن المحققة الوقوع لا محالة وسدا لباب الفساد فان المتحكم
في هذه الازمان بهذه البلدان ارباب الديانة المسيحية والغلبة لاصحاب
هذه الملة فلو اتفق النكاح منهم فهم لا يجرون عقودهم ولا يرون وجود نسائهم
على الشرائط المعتبرة في الاسلام ويوجبون اتباع المولود بين النصراني
وغير النصراني من الابوين البتة ويجبرون هذا الولد على التنصر معاذ
الله واين الفتنة الموهومة التي بها المشايخ رحمهم الله تزوج الحربية
وعللوا بها الكراهة من هذه الفتنة اللازمة الوقوع على ما هو مشهور
المعلوم على كل احد وقد ثبت عندنا حال من تزوج الحربية من بعض
السنيين بالاستفاضة وشاهدنا بعضا من الشيعيين تزوج
منهم بالمعاينة قد حمل اولادهم على التنصر فنشأوا معاذ الله على غير
دين الاسلام واصبحوا يدينون بالشرك وعبادة الاصنام
ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد ولا نستعين الا اياه انه هو
البر الرحيم خاتمه

خاتمة الحمد لله فاتحة كل كتاب وخاتمة جل خطاب اعلم ان الجماهير في هذا
العهد بين بليد الطبع والعقل ومتبلد وبين مجادل في الغواية ومتجلد والجهل
نسيب لهم وخليل والضلال عريق فيهم ومسليل فينكرون الحق واهله وينهرون
الحق وفعله كما قال الله تعالى فيهم وفي امثالهم قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا
الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اولئك بال
الشيطان زين لهم اعمالهم فاصمهم واعمى ابصارهم وقال وان تدعهم الى الهدى
فلن يهتدوا اذا ابدا واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه
اباءنا وقال وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي يتخذوه
سبيلا وقال وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ولكن العاقل
لا يريبه صرير الباب ولا يهيبه طنين الذباب ولا يرده عن الطريق عواء الكلاب
والموفق يروم الشيء باسبابه ويأتي الامر من بابه والعارف يجلو له صفحات
الصواب والفقيه ينقد الصحيح وبفصل الخطاب فلا جرم وضعنا هذه التذكرة
القويمة على منهاج اهل البصيرة والفطرة المستقيمة وجعلنا المقصود من جل
ما اوردناه ومعظم ما فصلناه هو تحقيق ان ذبيحة المشرك وتزوج المشركة حرام
على الاطلاق وتصحيح ما هو من ضرورته من تعريف التفصيل في ذبيحة اهل الكتاب
ومناكحة المحصنات منهم وتصويب المناضل عنه والذاب وسقنا البيان مساق
اصحاب الدراية وارباب التاييد من خير الثقات الى الهف صحاح لنقرها

الغافلة وخيلها الاعتام من الاصدرات المنجمدين على التقليد ولاى ما نشأة مع
ما شاع في هذه الاعصار المتاخرة التي درس فيها العلم وراس الغالم من الاقتصار
على مطالعة اقوال ما صدرت عن معرفة ولا قام عليها من دليل وحجة والاتخاذ على
متابعة رجال لم يعرف حالهم في الفقه والعدالة ولم يدر مكانهم في التثبت وثقة الرواية
لان كل الواجب على الدوام والغرض اللازم المستدام على المؤمن المتدين الثابت
قدمه على ظهر التسليم والاستسلام هو التقلب في مناهج الشرع والدوران معه في
معارج الاصل والفرع بامتثال ما امر به الله سبحانه والاجتناب عما نهى عنه ومحافظة
حدوده والثبات عليه وملازمة قيوده وان يصرف جل عنايته الى معرفته وجل
ارتياده الى طلبته واعظم اجتهاده اليه واكبر اعتماده عليه فيبلغ من المقاصد
قاصيتها ويملك من المحامد ناصيتها وقد مضى على ذلك مناعصابتهم اهل
الاصابة وفيه كل الكفاية وتمام الهداية قال الله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب
يتلى عليهم وقال قل ان هدى الله هو الهدى وقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي وقال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقال ام لهم
شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله وقال لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل ولا يسوغ العدول عنه والعول الى ما سواه فان ما عدا على
هدى الله فهو ضلال وطغيان وعدم الاكتفاء بما فيه كفاية بغي وعدوان وما
ذا بعد الكمال الا النقصان وليس في الطلب بعد التمام الا الخسران وبئس مطية

العلم الاول بالعين المهملة الادراك والمعرفة
والثاني بالغين المعجمة بفتح الجاهل وفقد الفطنة
منه سلمه الله

الرجال

الرجال تتبع لشعب القيل والقال وماذا بعد الحق الا الضلال وقد اجمعوا على
ان الحكم الشرعي ينتفي بانتفاء مدركه والمدرك الشرعي اربعة ليس الا وهي الكتاب
والسنة والاجماع والقياس والسنة داخلة فيما انزل الله بدليل قوله سبحانه
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وكذا القياس لقوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار مع ورود النهي صريحا عن اتباع اولياء دون ما انزل الله
لاستناده الى العلة المنصوصة او المستنبطة والاجماع لا يكون الا عن سند
وهو اصدق شاهد لقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم وقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع
غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا اتم باب
العقائد فهو بمنزلة الضروري والبديهي الاولى في نظر المؤمن المتدين اذ
الواجب عليه في هذا الباب ليس الا اعتقاد ما ورد به الشرع ونطق به
الوحي من نص الكتاب والسنة المتواترة باثبات ما اثبته ونفي ما نفاه والسكوت
عما عداه والثبات عليه بمحافظة حدوده وملازمة قيوده والاقرار به والتصديق
بموجبه مع مطابقة جنانه ومواطاة قلبه على الوجه الذي ورد وبالمعنى الذي اراد
وذلك هو الحق الابلج ومنهج غير ذي عوج وغير ذلك قالوا اكل ما لا دليل عليه يجب
نفيه بمعنى ان اطلاقه عليه تعالى محال وتوصيفه به وبال وان مذهبنا في الاصول
حق لا محالة ومذهب المخالف باطل على القطع والبتات سبحانه وتعالى عما

يصنعون وان التقليد في الاصول غير سائغ بل لابد فيه من برهان قاطع اتقولون
على الله ما لا تعلمون ولا يكون فيه مدخل لاراء الناس وانه لا يثبت بالقياس
ولا بالاجماع ولا بالسنة الغير المتواترة وكذلك احكام الآخرة وتفاصيل احوال
القيامة بل كل ما ليس الحاجة الى البيان مما لا يتعلق به حكم ناجز فوزانه
هذا الوزان واما باب العمليات فيؤخذ فيها بما في كتاب الله وسنة
رسوله وما اجمع عليه الامة وفيها مساغ للقياس ومداخلة لاراء الناس
فيها لم يجد الحكم في الكتاب والسنة ولم يكن فيه اجماع الامة قالوا واجب
حينئذ الاجتهاد في محله والاعتبار على اهله والحاق المسكوت عنه بالمنطوق
به والمفهوم منه والنظر في احوال الحجة وتطبيق الادلة ومحل الاجتهاد
والاعتبار كل حادثة ليس فيها دليل متواتر او مشهور او معلوم من
كتاب او سنة او اجماع امة ثبت بصحيح الاسناد او بالاعتماد لواحد
من الائمة الموثوق بهم في ذلك الشان بالوجدان في كتبهم كالصحيحين
واثار الطحاوي والسنن الاربعة والمسانيد المعتبرة او في كتاب من يلتحق بهم
في سعة الحفظ وقوة الاطلاع والثقة في الرواية ولا يشترط في الرجوع اليها
والاعتماد عليها ان يكون له برهان رواية الى مؤلفها بل اذا صحت عنده النسخة
منها بمقابلتها على اصل معتمد غير متهم صح الاحتجاج بها ووجب العمل بموجبها
ويقوم حجة على كل مسلم صحابي او مجتهد او غيرهما وقد ورد في الحديث قوم

من

من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه اولئك
اعظم منكم اجرا مرتين انتهى وفيه دلالة ظاهرة على صحة العمل بالوجادة
وليس من ضرورة ان لا يكون فقيها مجتهدا ان يكون جاهلا مقلدا صح
قالوا ان الالحاق بطريق الدلالة لا يختص بالمجتهد وهو اشبه شيء بالقياس
حتى ان بعضهم لم يفرق بينهما وهو قد يكون غامضا غريقا في النظر فربما
يكل عنه افهام افراد المجتهدين ومن هو عاجز عن فقه الدليل وتعقل الحجة فقد
اضطر الى التقليد عند الحاجة مقدرا بقدر الضرورة اسوة بسائر المحظورات
التي تبيحها الضرورات لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
بالبينات والزبر وليس له طريق الى التدين والامتثال الا متابعة الافقه
الاورع كابي حنيفة رحمه الله والامتثال الامتثل يستفيد بالاول معرفته
بما افتاه وبالثاني صدقه في فتواه فيأخذ ذلك منه اما مشافهة او بالرجوع
الى مصنفاته او بالتلقي من اصحابه العارفين بمذهبه القيمين به المناضلين
عنه الذابين عن طريقته فليكن هذا اخر الكلام في هذا المبحث عصمنا
الله سبحانه عن الخطل والزلل شعر سئلنا عن بني الروس ان افتونا بجزاء
واي شيء امرهم عندك كتابيون او ثان وما الحكم لما فيهم من الذبح والنسوان
ففحصنا عن القوم وجدناهم من الثاني فافتيناه امينه بهذا ان حراما
وكل العلم عند الله وهذا راي مرجاني فردتك بهذا التحقيق ايها الناسك

اي انهم كتابيون او اهل اوثان منه سلمه الله

المقتبس فانه رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وفرغ من تاليفه في حدود سبعين وماتين والف

قد تمت الرسالة اللطيفة الرشيقة المسماة بتذكرة المنيب بعدم تذكية اهل الصليب من تصانيف العلامة الحكيم اللوذعي والمحقق المدقق الالمعي شهاب الدين ابي الحسن هارون بن بهاء الدين بن سبحان القزاني المرجاني في يد برهان الدين بن عبد الرفيع بن عبد الرزاق بن بيكتمر المنزلوي الاشكاوي لتسع بقين من شهر ربيع الاخر سنة سبع وتسعين ومائتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة واكمل التحية آمين بمدينة قزان

سما في سماء العلم اسمي وسيمتي
وقد فاق في سوق المكارم قيمتي
وقد حل من المشكلات تميمتي
وما كان في بسط المعارف بشيمتي
ولا ولدتني كوفة وعراق
وكم قد سبقت في المعالي بغرة
وكم من سهامي صائب غير مرة
ولا بدع ان فقت بسنح وفقرة
فقد تنطق الببغاء من غير فطرة
وقد تسجع الورقاء في اطواق

وما كان من طبع الغنى على ... ونية
والاد وليس ... ترضيه وجهان
فكم ... بالعلم في الافق
... علاه المعاني
ومن حقيق

بعونه سبحانه

ولما رایت مکتوبا وتحریرا ترکیا فی واحد من اهالی التومن وهو اخذه من بعض اهالی التورتکی وقد حرره الیه امام القشقار ابن موسی ومحصله ان کفار هذه الدیار کتاب ذبیحتهم حلال ونسائهم جائز النکاح ونقل لتأیید هذه الفتنة علی طور فهم روایات بعضها غیر معمولة وبعضها غیر مربوطة لمطلوبه فتحیرت ان سلوکه فی مثل هذا الطریق وانحرافه عن طریق اهل التحقیق من المفسرین والمحدثین وکبار الفقهاء اما تغریج الکفار او الزام الخصم او من قصوره فی مطالعة کلمات الکملة وفی دقایق المسایل الفقهیة فعلی ای تقدیر ان هذا الصنع فتح لابواب الفتنة بل ضلالة تورث اضلال الغفلان فان هذا الصنع وان جاز رده بای طریق تیسر من طرق الجدال فان الشر ربما یدفع بالشر ولکننی سلکت مسلک الانصاف فی حل مغلقات المرام فی هذا المقام حتی یرتفع عن السلف سوء الظن الخلف فلذلک عزمت علی تسوید العجالة فی دفع هذه الضلالة فننقل کلماته بتمامها معرضا ومعترضا ومبطلا بخرافوها ونخط خط المتن فوقها ممزوجا بما یفید ایضاحها ومخلوطا بما یبطلها فها نحن نشرع بنقل اول کلامه هذا

عزتلو فلانغه لوب سلام بعدنده اورص لارننک ذبیحه سی خصوصنده صواب ایدنکز جواب بعض لار اهل ذبح توکل دیکانلار زیرا که قبل النسخ

النسخ وتبدیل داخل بولماق لاری نصرانی دینینه شرط دیکانلار معتبر کتاب لار یونی اعتبار ایتماکانلار انتهی مناط ما فرید شرحه وجرحه من اول الکلام وقوله معتبر کتاب لار یونی اعتبار ایتمکانلار من القصور وصریح الکذب بل مقتضی البرهان ومضمون المعتبرات مع حفظ وجوه دلالتها واشارتها عکس ما تقول هذا المفتی سنحرره فی هذه العجالة بتفاصیلها ان شاء الله وتأییده هذا الکلام بما فی الکفایة وان تهود مجوسی او تنصر یؤکل صیده وذبیحته کما لو کان علیه فی الاصل انتهی مردود وغلط من حیث ان هذه الکفار لیست من مصداقات هذه الروایة ومن حیث ان کلامها مضطرب فی نفسها یدفع تحرزا عن العصب ورعایة للادب معها بطریق المعارضة بکلام من هو فوق صاحب الکفایة فی الدرجة والاعتبار کما سنحرره ان شاء الله تعالی والکفایة وان کانت کافیة لمطالعة الهدایة ولکنها لیست بکافیة للفتوی خصوصا فی امثال هذه الواقعة وقوله

بعض لار مشرک ننک ذبیحه سی دورست توکل دیکانلار یونی هم معتبر کتاب لار اعتبار ایتمکانلار اهل ذبح من له التوحید اعتقادا او دعوی من عدم تمییز المعتبر من غیر المعتبر ومن عدم ادراک معنی التوحید الادعائی نعوذ بالله من هذه وکیف ان تفتیش کتب الفقهاء ومطالعة اقوالهم المعتبرة المنتهیة الیها حیز الفتوی یحکم ان شرط حل الذبیحة هو خلوص ذکر الله تعالی وعدم الاهلال بذکر غیره وقطع الاوداج لقوله تعالی لا تأکلوا مما لم یذکر اسم الله الآیة وما اهل لغیر الله والنهی الوارد

قوله ومعنى كون الذابح الى قوله فتحيل آه مذكور في تذكرة المنيب في الفصل السادس مشب

عن شريعة الشيطان واين هذه الشروط واين معاملة هذه الكفار ومعنى
كون الذابح من ملة التوحيد دعوى ان يدين بواحد من الشرايع القديمة
التي وردت كلها بتوحيد الله تعـ ونفي الشريك عنه تعالى بالثبات في اصول
ما شرع على الاصالة من اثبات الصانع وتوحيده مما لا يجرى فيه النسخ ولا يختلف
في الاديان السماوية وان فات عنه بعض التنزيهات الخ كالحلول والتجسم
مثلا لان فوات امثال هذه التنزيهات الفروعية غير مخل بالشروط التي هي مدار حل
الذبيحة بخلاف فوات التوحيد فتحيل هذا الامام المذكور في معنى التوحيد الادعائي
تخيل خال عن التحصيل بل من الاوهام العامية فان قيل قد فسر الكتابي في بعض
الكتب بمن يقر بنبي من الانبيا ولا شك ان هذه الكفار يقرون بنبوة بعض الانبيا
كسيدنا حضرت ابراهيم وحضرت اسحاق وحضرت موسى على نبينا وعليهم
الصلوة والسلام قلنا هذا التفسير ليس بصحيح فان مشركي العرب يقرون
بكثير من الانبيا مثل حضرت ابرهيم وحضرت اسماعيل واسحاق عليهم السلام
فيلزم كونهم كتابيا فالتالي بط وكذا هذا التفسير بل معناه الصحيح على ما في الكتب
المعتبرة ان يدين بكتاب سماوي ولا يعدل عما شرع على الاصالة من اثبات
الصانع وتوحيده لان حصول الشروط المذكورة الواجبة بحكم الشرع والفتوى
انما يتصور بهذا التفسير والحاصل ان المعيار المعتبر في الكتابي ان يدين بالكتاب
السماوي الالهي في اثباته وتوحيده سبحانه وان اخل ببعض التنزيهات

في الفصل السادس من تذكرة المنيب

بالزيادات

بالزيادة والنقصان نقول اهل ذبح بولمقلقعه شرك نك ضررى يوق اما
من التعصب او الجهل وقوله نقلا عن بحر الرايق و در المختار وصح نكاح
كتابية وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب وان اعتقدوا المسيح
الها وكذا حل ذبيحتهم انتهى معلوم عند الكل غير خفي حتى على الصبيان ولكن
التقريب ليس بتام وقوله اورص عبدة الاوثان دان ايمس تناقض
صريح لاتفاق اهل الحديث والتفسير وكبار الفقهاء على ان الوثن هو الصنم فقالوا يدخل
في عبدة الاوثان عبدة الشمس والقمر والصورة التي استحسنوها كما في حديث
عدي بن حاتم وكما في قوم ابراهيم عليه السلام من الذين يعبدون الكواكب والصورة
التي استحسنوها وقد عبر الله سبحانه عن شركائهم في مواضع من القرآن المجيد بالا
صنام اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد اصناما الاية فعلم بتنصيص الشارع
سبحانه اطلاق اسم الصنم على ما يعبدون من دون الله تعالى وخص عبادتهم من دون
الله على عبادة الاوثان والحكم عليهم بالشرك بالله تعالى فيكون كل من يعبد من
دون الله فهو وثني وقد اتفقت الفقهاء على تحريم ذبايحهم ونكاح نسائهم وقوله
وثني ده ملة توحيد يوق مسلم بل بديهي اولى وقوله بخلاف اورص دعوى تو
حيد قيله دور بوح اودين دير و ارس او لاص و ثني ايمس من خطرات
الاوهام ومن عدم تعقل معنى التوحيد الادعائي كما سبق ومن عدم
الاطلاع على الاتحاد بين الوثن والصنم وقد عرفت الاتحاد من النص القراني

في الفصل الثاني من تذكرة المنيب مشب ٣

واجماع الكملة على عدم التفرقة بينهما وقوله بغرض تسليم اورص وثن كا
عبادة قيلسه وه مشرن ورمعبودية بوله دور شرك شك ضررى يوق
انتهى قد عرفت ايضا بطلان هذه السفاسط بالادلة الاجمالية وسيجئ تفصيلها
انشاء الله تعالى

تبصرة واعلم يا اخى ان مطالعة الكتب المعتبرة كما ينبغى والذى حصلناه واس
واستفدناه من التفاسير من المواضع المختلفة مع قصور فهمى يحكم ان هذه
المسئلة مثلثة عدم الجواز مطلقا كما هو مذهب السلف والجواز مطلقا كما هو
مذهب بعض المتأخرين من اصحاب المتون وجواز ذبيحة الذمى ونكاح الذمية
دون الحربية كما هو مذهب اهل التحقيق من اهل التفسير والحديث وبعض
الفقهاء ثم اعلم يا اخى ان النزاع والمباحثة فى الكتابى الذى لا يشرك بالله ولا
يعبد غيره اى الكتابى الخالص المقر المتدين بالكتاب المنزل من عند الله تعالى
دون الكتابى المطلق والنسخة المشحونة بالكفريات والاشراك والاكاذ
يب الصريحة كما فى ايدى كفار هذه الديار فانهم اخرجوا من الانجيل ما هو الحق
وكتبوا فيه ما ارادوه من الاباطيل والاكاذيب فاذا عرفت ان نزاع الفقهاء
فى الكتابى الخالص وقد عرفت حال كفار هذه الديار مما مر وما سيجئ
فتقول هذا الامام المذكور اما من التعصب او الجهالة وكيف وهم ليسوا من
مصداقات الكتابى مطلقا فضلا عن الكتابى الخالص الذى مر تغيره مرارا

ولیسو

وليسوا من اهل الانجيل المنزل من عند الله بل هم من اهل الاوثان والاصنام
وكفار مبتدعون ومشركون بالاتفاق فلا يحل نكاحهم وذبايحهم بالاتفاق فان
قيل ان بعض اعتقادهم وقولهم خالق السموات والارض بوح فقط كذا ولذا
واعمالهم من البر وحرمة الكذب مثلا يوافق الكتاب قلنا نعم لكن هذا من قبيل
احوال المشركين فى الكتة المكرمة يعملون البر والاحسان المطابق لاهل الكتاب
ولئن سئل منهم من خلق السموات والارض كان يقولون الله الآية وفى
تفسير القاضى وغيره المسئول عنه هو اهل الشرك فى المكة انتهى وكذا فى مخاطبة
الشارع سبحانه بعنوان الشرك عند مقابلة اهل الكتاب والمجوس المخاطبون
هم كفار قريش ومشركى العرب دون اهل الكتاب والمجوس فلا تشك فى
اعتبار البراءة عن الشرك وعدم الاخلال بالتوحيد فى الكتابى على ما يقتضيه
حقيقة العطف من المغايرة بينهما لكن الاحكام الشرعية تتناول كل من تحقق
فيه هذا المعنى وصدق عليه اسم المشرك شرعا ولا تشك ان الشارع نص
على شرك التثليث وثبت الولد فى القران المجيد وان المشايخ والفقهاء صرحوا بتحريم
ذبيحة الاباحية والزنادقة وعللوا ذلك بان اسم المشرك يتناولهم ويجرى
احكامه فيهم مع انهم يدعون الايمان بنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والعمل ‹بدل نبينا›
بالقرآن الحكيم فلا يشك عاقل فضلا عن العالم فى حرمة ذبيحة كفار هذه الديار فانهم
لا يذكرون اسم الله تعالى ولا يجتنبون عن الاهلال بغير الله تعالى بل لا يريدون

اصل الزكوة ويأكلون الميتة فغفتوى هذا الامام المذكور بحلية ذبيحتهم مثل الفتوى بحلية اكل الميتة نعوذ بالله من شرور انفسنا وهذا القدر من التسويد والوجوه المحررة المستقلة في الرد وان كانت كافية في مقام الرد الا انها لما تكثرت الادلة بطريق الايجاز بقي بعضها خفيا وبعضها قابلا للمناقشة عند الخصم فلابد علينا من التفصيل مع تحرير المناقشة وازالة الخفاء

ازاحة ومعارضة قال شيخ الاسلام خواهر زاده يجب ان لا ياكل ذبيحة اهل الكتاب اذا اعتقد المسيح آلها ولا يتزوج نسائهم وقال صاحب الكافي قالوا هذا اذا لم يعتقد المسيح الها واما اذا اعتقده الها فلا وعليه الفتوى وفي شرح الكنز حل المناكحة اذا لم يعتقد المسيح الها وفي شرح التحفة اعلم ان النصراني اذا ادعى واعتقد ان المسيح الها وابن وكذا اليهود لا يحل ذبيحتها واما كلام صاحب المعراج كما في رد المحتار في الذبايح غير مبرهن وغير مقبول على ما سبق فلا يعارض لكلام هذه العلماء الكبار وقال صاحب الهداية ذبيحة المسلم والكتابي حلال لما تلونا ولقوله تعالى وطعام الذين ~~طعام الذين~~ اوتوا الكتاب حل لكم الآية ويحل اذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط واما اذا لا يضبط ولا يعقل التسمية فالذبيحة لا يحل لان التسمية على الذبيحة مشترط بالنص وذلك بالقصد بما ذكرنا انتهى وفي بعض حواشيها والكرماني معنى تعقل التسمية

تتمة

الفصل السادس

التسمية ان يعلمها وكون الحل مربوطا بها وفي التوضيح اي يعلم شرايط الذبح ويقدر انتهى واين هذه الشروط واين معاملة هذه الكفار جهيهات ولكن للخصم ان يقول ان ما في فتح القدير من انه بالنظر الى الدليل ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج وهو موافق لما في رضاع المبسوط حيث قال ذبيحة النصراني حلال مطلق سواء كان قال بثالث ثلاثة اولا وموافق لاطلاق متن الهداية انتهى كلامه قلنا ان كلامه فيمن لا يعبد غير الله من اهل الكتاب مع انك قد عرفت عدم تمامية دليله بل قيام الدليل بخلافه ويجاب ايضا بالمعارضة بان قوله هذا مخالف لما في مبسوط شيخ الاسلام حيث صرح بوجوب الترك كما سبق ولما في المستصفى من نسبة عدم الحل الى المشايخ المتقدمين ولما في المبسوط قاضي خان من ان النصراني لا ذبيحة له فلا ياكل المسلم طعامه انتهى فان قيل وطعام الذين اوتوا الكتاب الآية عام فيشمل متروك التسمية قلنا نعم لكنها عام مخصوص البعض بالاجماع كما في متروك التسمية عمدا او بالنص كما في الاهلال لغير الله تعالى والترك قد يعلم بالمشاهدة وقد يعلم بظاهر الحال وبهذا الجواب انكشف لك ان آية المائدة متروك الظاهر مخصوص البعض فيكون ظني الدلالة فلا تصلح ان يكون مخصصا لعام الكتاب القطعي الذي هو آية ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا ناسخا لما في الاصول من ان المخصص والناسخ لا يكونان دون المخصص والمنسوخ بل لابد ان يكونا اعلى واقوى وقد سبق انها غير مراد العموم بل

حاشية ... به الخصم في ذبح الكتابي الخالص واما في حق كفار ديارنا فلا

انك

ص

6 في اول المائدة وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب الآية

بل لخصوص البعض فلا يصح ان يكون ناسخا لما تينا وله عموم قوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات الآية وما اهل لغير الله الآية لان هذه الآيات الثلثة عامة باجماع
المفسرين وعام الكتاب قطع الدلالة على ما يحكم به البرهان وقد عرفت ان اية
وطعام الذين والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ظني الدلالة فلا تكون مخصصا
لقطع الكتاب نعم المخصوص بالعقل قطع على ما حققه صاحب التوضيح لكن هذه
الآية ليست من مصداقات المخصوص بالعقل كما سبق فاندفع ما في بعض
الكتب والحواشي من توهم التخصيص والمعارضة بين هذه الآيات فافهم يا اخي
ان الغرض من هذا التحقيق الذي من قولنا وبهذا الجواب انكشف الخ الى هنا
دفع احتمال تمسك الخصم بعموم آية المائدة

خاتمة ان النصوص القرآنية من قوله تعالى خالق كل شيء فاعبدوه وانا ربكم فاعبدون
وقوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام ان الله ربي وربكم فاعبدوه تدل
دلالة قطعية على ان استحقاق العبادة يترتب على خلق الاشياء كلها كما نص
به المفسرون وهذه الكفرة لما عكفوا على التوجه الى الاصنام وربطوا حوائجهم بها
كان عكوفهم ذلك عبادة وربط الحوائج اليها اثبات الالوهية لها كما ان عامة
العرب عند بعثة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك فعلم ان الاشراك في المعبودية
يستلزم الاشراك في الالهية فهم وثني بلا شبهة على ما نطق به النصوص
القرآنية ولا يوجب تصديقهم بنبوة بعض الانبياء وادعاهم العمل بما في الانجيل

وشريعة

وشريعة عيسى عليه السلام كونهم كتابيا الا ترى ان المشركين من اهل
المكة وعبدة الاوثان من كفار قريش كانوا على ملة ابرهيم عليه السلام ثم
بعد بعد العهد عن عصر النبوة ابتدعوا اشياء قبيحة حتى احدثوا مثل كفار
هذه الديار ولم ينقطع عنهم العمل بشريعة سيدنا ابراهيم عليه السلام بالكلية
على ما في الدليل الملل والنحل فعلم انه لا يكفي في كون القوم من اهل الكتاب بمجرد العمل
بما فيه والقول بنبوة نبي وادعاء متابعته بل يجب ان لا يفوت عنهم اصل
الدين ومداره الذي هو التوحيد والبراءة عن الشرك الذي هو شرط حلية الذبيحة
وتحصل الكلام ان كل من يعبد الاصنام فهو وثني على ما نطقت به النصوص
والاحاديث النبوية وقد اجتمعت الامة على تحريم ذبيحة الوثني وتزوج الوثنية
على العموم ثم انهم في فروعات دياناتهم لا يثبتون على طريقة واحدة في الوقايع
والحوادث بل ميلهم دائما على الاباحة حتى لم يبق من دينهم الا الاسم النصرانية
فالبديهي الاولى ان ذكوتهم بجميع انواعها ليست بذكوة شرعية وكيف وقد
فسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التزكية ما انهر الدم وذكر اسم الله سبحانه كما
في الصحيحين وهم كما ترى وفي الى دمي اذ الحقق تحريف الكتب الالهية بالكفريات
تخرج من كونها الهية بالتحريف الاصول وهو التوحيد وفي تشمل المعارف وغيره
الانبياء كلهم جاءوا والاظهار كلمة لا اله الا الله وما نزلت الكتب الا لبيان كلمة
لا اله الا الله انتهى وفي الهداية وغيرها ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم وفي

تغيير الحاران تحقيقات دالة على ما قلنا وفي القسطلاني في شرح صحيح البخاري
في الجزء الثاني في باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات وفي النووي شرح
صحيح المسلم في باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ايضا تحقيقات تدل على ما قلنا ٥
في عذه العجالة هذا

وآخر كلام في مكتوبه واين هنيس كلام فمر خصوص سنن لكن احتياط تركده
انتهى كلامه والحق فيه ان النبي لبب الغرس ما دام حلوا اكلحم مكروه تحريما على ما هو
ظاهر الرواية واذا صار مرا مسكرا او مفترا فحرام على ما هو مقتضى الاحاديث
الصحيحة وعلى ما هو فتوى كثير من المشايخ المتاخرين كسائر الاشربة كل شراب
اسكر اي الذي فيه قوة الاسكار ومن شأنه ان يسكر وفي رواية مسلم
يسكر بالنيا فهو حرام الحديث وفيه عموم يشمل جميع الاشربة نيا او مطبوخا
عنبا او غيره فلا وجه تخصيص احد الاشربة كيف والاخبار متعاضدة على ذلك
حم م د ت ق عن عائشة رض قالت سئل عليه السلام عن نبيذ
العسل وفي رواية لمسلم عن ابي موسى كلما اسكر عن الصلوة فهو حرام وفي
رواية عنه انهى على عن كل مسكر اسكر عن الصلوة كل مسكر حرام سواء كان من
عنب او نقيع زبيب او تمر او عسل او غيرها كما ذهب اليه الجمهور واستدلوا
بمطلق قوله كل مسكر على تحريم ما اسكر وان لم يكن شرابا فدخل فيه حشيش
وبنج وغيرهما وقد جزم الامام النووي وغيره بانها مسكرة وجزم آخرون بانها

محررت

محررت وبالغرض ولو سلم عدم اسكارها قد ثبت في ابي داود النهي عن كل
مسكر ومفتر كل مسكر خمر اي كالخمر في الحرمة عند علمائنا ووجوب الحد عند
علماء الشافعية فالخمر في الكل حقيقة شرعية او مجاز في الغير وصاحب الهداية
وان فرق بينهما وقال بعدم جواز القياس وبمطعونية هذا الحديث ولكن لا شك
في جواز القياس وصحة الحديث وفي تنبيه مشكلات الهداية هذا اصح القياس
وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل مسكر حرام او خمر رواه جماعة الا البخاري انتهى
وعدم اخذه لانتفاء شرطه لا يدل على الموضوعية او المقطوعية والطعن المجرد مطعون
مردود عند المحدثين بل هذا القياس من ارفع انواع القياس لمساواة الفرع فيه للاصل
في اوصافه مع موافقته فبطل مشرب القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب
واما غيره لا يسمى خمرا كذا وكذا من التقولات القبيحة الناشئة من الجهالة
او من فساد الطبيعة فاذا عرفت هذا يجب تحريم قليله وكثيره مطلقا هذا تم